حمـايــة حقـوق المـؤلـف

مقدمة:

عرفت الحضارات منذ الزمن البعيد تطورا كبيرا ،حتى أصبحت معالم ومدن يشهد لها التاريخ بذلك ،وهذا بفضل الإنسان ومواهبه وقدرة عقله بمجارات الطبيعة حتى أصبحت هذه الأخيرة منصاعة لأوامر عقله ، وفكره ، وفنه وغيرها فلها الأثر الكبير في حياتنا العلمية والعملية ،فهي التي تحدث فينا ذلك الشعور الكامل بالارتفاع.

مما جعل تقدم وتنمية أية دولة مرتبط بدرجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في الميدان الفني، والأدبي، والعلمي ،لهذا يسعى المجتمع إلى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري من خلال توفير ما يكفل له من الطمأنينة والاستقلال من إمكانيات مادية وقانونية ،وإن كان الإنتاج المادي يعتبر الركيزة الأساسية لتطور وبناء الأمم.

فالإنتاج الفكري يتماشى معه في درب الازدهار والتقدم الاجتماعي، والثـــقافي، والاقتصـــــــــادي.

حيث يقول أحد المفكرين:" لو علم رجل الفن خطر مهمته لفكر دهرا قبل أن يخط سطرا."

فمن هنا يتضح أن الإنتاج الفكري نوعان :معنوي كالأنغام الموسيقية التي يميزها الإنسان بالسمع، أو الرقص ،وقد يكون مدونا على شيء مادي ملموس كلوحة زيتية ،أو تمثال ،أو نوتة موسيقية أو كتاب ،مما دعت حاجة المؤلف إلى استعمال المطبعة لطبع آلاف النسخ للمصنف الواحد.

كذلك أصبح يعرف صور أخرى من المصنفات كبرامج الكومبيوتر ومصنفاته ،وأنظمة الذكاء الصناعي ،مما يستدعي أن تكون محطة بحثنا هذا عن شخصية المؤلف الذي خلق لنا شيئا حيا نابضا في الفكر والنفس ،والذي يملك حرية التعبير كما يريدها ،طالما يعمل في حدود القانون ،فهو حقه الطبيعي .

وتترتب لهذا الأخير حماية قانونية و لمؤلفاته من الضياع و الانتهاك والاعتداء عليها ،ولهذا يجب إتباع إجراءات جذرية للحد من هذا الاعتداء .

إن فكرة حماية الملكية الفكرية بمفهومها الواسع صارت ذات أهمية قصوى في العصر الحاضر، سواء بالنسبة للدول الكبرى أم بالنسبة للدول النامية باعتبار أن الإنتاج صار يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع و الابتكار، و بعدما زادت فرص ومخاطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي بدل في انجازها وخلقها جهدا كبيرا وتكاليف باهظة على البحث العلمي .

والإشـــــــكال الذي يطرح حـــــــــــول هذا الموضـــــــــــوع:

ما المقصود بالابتكار الذي هو أساس العمل الذهني والذي يميز عن غيره من الأعمال الأخرى؟ وهل كل الأعمال الذهنية قابلة للحماية؟وما هي الطبيعة القانونية لحق المؤلف ؟ وما هي الضمانات القانونية المقررة لحمايتها ؟

ومما تقدم يمكن القول أن الحقوق الفكرية ظهرت وتقدمت بظهور وتطور الإنسان ،هذا الأخير الذي كان لفكره الواسع أهمية تكمن في تأثيره على التحولات الاقتصادية ،المتمثلة في تنمية عجلة الاقتصاد .فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد،يقاس بمقدار ما تملكه من ثروات طبيعية ،أما اليوم فقد أصبح غنى الدولة يقاس بما تملكه من حقوق فكرية وهي

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

براءة الاختراع وغيرها .فقد جعل الإنتـاج الفكري معيـار التفاضـل بـين بنـي البشر لقولـه تعالى :"...قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ...." [1].

[1] : قرآن كريم، الآية:09، سورة الزمر.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

الفصـل الأول : لمحــة تاريخيــة عـن حقـوق المؤلـف وتطـور حمايتـها

بـالرغم مـن أن حـق المؤلـف لـم يكـن معروفـا – بمعنـاه الحـديث- فـي الحضـارات القديمة، إلا أن هذه الحضارات عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالا نتـاج الفكري التـي أسهمت في إلقاء الضـوء علـى مفهوم الملكيـة الفكريـة والإبـداع الـذهني ووسـائل حمايتـه .. وقـد تطـورت هـذه المفـاهيم علـى مـر الـزمن حتـى ظهـرت خطـوات تنظيمهـا بعـد القـرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركـة تشـريعية فـي مجـال الإنتـاج الفكـري ، بـدأت على المستوى المحلى في بعض دول أوروبا ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي ..

وسنعرض في هذا الفصـل لمحـة تاريخيـة عن حقوق المؤلـف وتطـور حمايتهـا مـن خـلال تتبـع أهـم المفـاهيم التـي عرفتهـا بعـض الحضـارات القديمـة وكـذلك عـرض لمراحـل التطور التشريعي لحق المؤلف علـى المستوى المحلـي فـي بعض الـدول، وعلـى المستوى الدولي ..

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف.

بدأ الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصور السحيقة، بل وقبل أن يتقن التعبير وفن البيان عرفت المجتمعات البدائية دروبا من الإنتاج الفني كالتعبير عن أحاسيسهم وشعورهم عن طريق الرقص والحركات المعبرة عن الفرح أو الحزن. ثم تلت هذه المرحلة مرحلة النحت على الحجارة وصقلها، ثم امتد الإبداع إلى قول الشعر والنثر التي أحاطتها هذه الشعوب بحماية خاصة، وتدل الحفريات وابتداع الكتابة المسمارية على وجود بصيص ثابت لنور الإنتاج الذهني من ثقافة ومنتجات فنية.

إن الحضارة المصرية القديمة ما زالت آثارها خالدة في ميدان الرسم والنحت وفن بناء الأهرامات والكتابة على ورق لبردى والحفريات الأثرية كلها شواهد تؤكد إلى أي مدى كان الإنسان مرتبطا بالنشاط الذهني وقد ساهم الفينيقيون بدورهم في الإنتاج الذهني

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

في ابتداعهم الحروف الهجائية المكونة من 22 حرفا التي استخدموها في الكتابة والتي تعتبر النواة الأولى لكافة الكتابات الهجائية.

وتدعمت الكتابة والإنتاج الذهني باختراع واستعمال الكتابة والطباعة عن الصينيين والتي كانت تتم بواسطة قوالب خشبية، وعرفت حضارة الإغريق بدورها فن التأليف والعناية بالمكتبات، كما ازدهر تنقل الكتاب في الأسواق والمتاجرة بها في العهد الروماني وقد عرفت مؤلفات لكتاب مشهورين آنذاك رواجا كبيرا اكتسب تجارها أرباحا طائلة مضافة إليها القيمة والمجد الذي خلد كثيرا من أسماء مؤلفات لرجال السياسة والأدب والفلسفة... الخ

كما قد قامت الحضارة العربية الإسلامية على التعلم والتأليف والكتابة الدينية وكان المؤلف يرى فيما أنتجه بأنه عمل ديني يتقرب به إلى الله وكذا تعليم الصبيان فقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية من الأسرى في إحدى الحروب مع المشركين، وفي القرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد إذ لم تكن الطباعة معروفة في أوروبا آنذاك وكان المؤلف المصنف يعتبر مالكا له كملكيته شيء مادي وانحصر اهتمام الفلاسفة ورجال الإصلاح والعلماء لمؤلفات القدماء فتوزعت على نطاق أوسع وبتكاليف اقل وذلك مذ أن ظهر اختراع وتطور فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر في أوروبا[1].

وعلى ذلك ومن الممكن جدا القول أن تاريخ حقوق المؤلف ينقسم إلى مرحلتين هامتين تتمثلان في مرحلة طويلة لم تكون فيها حقوق المؤلف محمية في القانون القديم ثم مرحلة ثانية ظهرت بعد اختراع الطباعة في أوروبا ابتداء من القرن الخامس عشر وتميزت بازدهار تدريجي لنظام حماية حقوق المؤلف.

المطلب الأول: مرحلة انعدام الحماية.

لم يكن في الماضي حق المؤلف محمي من طرف القانون رغم أن تقنية الطباعة كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين مثلا دون أن

[1] : أ . فاضلي إدريس ،المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، دار هومه، 2004/2003 ، ص 51 - ص 52 .

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

يعلم بها الأوروبيون وكانت فكرة الملكية ناتجة عن العمل الفكري المعترف بها في هذه البلاد، وابعد من ذلك العصور التاريخية الأولى في اليونان القديمة وروما لم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد وحده وإنما كانوا يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم، رغم ذلك لم تأخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية مقابل القانون، ولكن كان في العصر العريق رغم أن حق المؤلف لم يكن محميا قانونا فلم ينكر والتاريخ يعلمنا انه كان يفرق بين الحق المالي والحق المعنوي.

من الأكيد انه لم تعطى الأهمية للحق المالي نظرا لعدم وجود عدد كبير من نسخ المؤلفات والمؤلفين سواء كانوا أغنياء أو يعيشون بمنح أو تبرعات أهل الخير والسلطات أحيانا.

عكس ذلك. الحق المعنوي كان معترف به وانتهاكه كان يعاقب بالإنذارات العمومية أو عقوبات مطلوبة من السلطة الملكية[1].

المطلب الثاني: مرحلة بداية الحماية.

العصور التي سبقت الثورة الفرنسية سنة 1789م وبعدها كان تطور حقوق المؤلف يختلف حسب المصنفات: الأدبية، الموسيقية، التشكيلية.

ففي ميدان المصنفات الموسيقية كانت تعطى الامتيازات من طرف الأكاديمية الملكية للموسيقى حتى إلى سنة 1986م حيث صدر قرار مجلس الملك يؤيد وجود هذه الامتيازات التي أصبحت تمنح مباشرة إلى المؤلفين أو الملحنين.

أما في ميدان الفن التشكيلي كان المؤلفون الفنيون قبل سنة 1777م مجموعين في إطار حرفي ضيق حتى يوم ظهور الأكاديمية الملكية في عهد لويس الخامس عشر الذي صرح بصفة رسمية بحرية الفن منذ 02 سبتمبر 1777م بقوله:" الفنان حر في نشر مصنفاته بشرط أن يكون عضو في الأكاديمية الملكية التي كانت مفتوحة للجميع".

وفي ميدان المؤلفات الأدبية تغيرت الأوضاع بظهور الطباعة في القرن الخامس عشر[2].

قبل العهد الذي جاء في هذا الاختراع كانت القواعد المتعلقة بالملكية العامة هي التي تنظم مصنفات الإبداع الأدبي، وبظهور هذه الحروف المطبعية المتحركة تطورت الطباعة

---

[1] : أ . عكاشة محي الدين ، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية ،لكلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2002 /2003 ص7

[2] ظهرت الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر على يد المخترع الألماني " يوهان المولود سنة 1394 ب مابنس وتوفي سنة 1468 م

وتناقصت تكاليف إنتاج الكتب فأصبح من السهل طبع مخطوطات وإنتاج عدد كبير من النسخ وتوزيعها على الجمهور.

وهكذا أصبحت أعمال الإبداع الأدبي محلا لأرباح معتبرة لمؤلفيها، ولكن الملوك لم يمنحوا الامتيازات إلا لأصحاب المطابع وليس للمؤلفين، ويقال أن المؤلف الأول الذي استفاد من امتياز هو "جيهان سيلايا" يوم 25 جوان 1517م[1].

المبحث الثاني: تطور حماية حق المؤلف.

نتج عن تطور وازدهار علوم وتكنولوجيا البث عبر قنوات الإذاعة والتليفزيون وعبر الأقمار الصناعية وشبكات الحاسب ازدياد الحاجة إلى حماية فعالة لحقوق الفكر، فبدأت مختلف الدول في استصدار الأوامر والمراسيم وتوفير الحماية اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة.

كان ذلك مع بداية القرن الثامن عشر، عندما صدر قانون الملكة "آن""ANNE" في انجلترا عام 1710م[2]، ثم المراسيم الستة التي أصدرها الملك "لويس السادس عشر" في فرنسا عام 1777م وتبعها قانون حماية الملكية الذهنية في ولاية "ماسوشنس" بالولايات المتحدة الامريكية وقانونها الفدرالي الصادر سنة 1790م.

وبعد قرابة قرن من الزمن صدر التشريع العثماني سنة 1910م والذي اعقبه القانون المغربي الصادر سنة 1916م والقانون المصري سنة 1954م، وتوالى صدور العديد من القوانين المماثلة خلال هذه الفترات التاريخية وما تلاها، بل وما زال يتوالى صدور العديد من التشريعات الأخرى في ذات المجال[3].

وهكذا تعارفت الدول على ضرورة حماية الحقوق الفكرية، فانفرد كل مشرع فيها بوضع القواعد الكفيلة بذلك من وجهة النظر الوطنية، ولا شك من وجود اختلافات بين القوانين الصادرة في مختلف دول العالم، وهو ما يوفر أهم مفترضات تنازع القوانين فهو تباين القواعد القانونية التي تحكم ذات الموضوع في مختلف الدول إذا ما ثار نزاع بشان مسألة

---

[1] : .أ. عكاشة محي الدين ،مرجع سابق ،ص7 .

[2] يعتبر أول قانون صدر في العصر الحديث يهدف إلى تشجيع العلم و المعرفة وليس بالتدقيق متعلقا بحقوق المؤلف، "آن" ملكة سمي باسمها هذا القانون حكمت انجلترا من سنة 1702 إلى سنة 1714.

[3] :.أ .جمال محمود الكردى ،حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2003 ،ص10 ص11 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

معينة تدخل في نطاق الحمائي للقوانين المتزاحمة حول العلاقة المطروحة، لا سيما وان منصوص القانون الإتفاقي قد خلت من تحديد هذه الأمور تاركة تحديدها للقوانين الوطنية وهو ما يزيد من فرص وقوع تنازع القوانين بشأنها في كثير من الأمور المتعلقة بها.[1]

المطلب الأول: تطور حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي.

بدا الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري على المستوى الدولي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر بعد أن ازدادت ضغوطات المؤلفين والناشرين في دول أوروبا، وترتب على ذلك إنشاء الجمعية الأدبية والفنية والدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس عام 1978م والتي كان لها الفضل في إبرام اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 09 سبتمبر 1886م، وإنشاء بعض المنظمات الدولية للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وتقديم المشورة للدول في مجال حماية حقوق المؤلف.[2] وسوف نتعرض لهذا بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أ- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**[3]:

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الإنتاج الفكري كانت تتسم بالطابع الإقليمي، حيث أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري والتي أبرمت قبل اتفاقية "برن" كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول، وجميع هذه الاتفاقيات تضمنت نصا خاصة لمبدأ المعاملة بالمثل (Reciprocity) الذي يقوم على منح كل دولة لمؤلفين الدولة الأخرى نفس الحماية القانونية التي تمنحها لمؤلفيها الوطنيين... وسرعان ما أدركت الدول المشتركة في مثل هذه الاتفاقيات الثنائية والإقليمية عدم كفايتها لتوفير الحماية الدولية لحق المؤلف، فاتجهت معظمها إلى التحول إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف، والتي أولها اتفاقية "برن" لحماية المصنفات

---

[1] :أ. جمال محمود الكردى ،المرجع نفسه ، ص12 ،ص14 .

[2] : أ.نواف كنعان ،حق المؤلف (نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ،الطبعة الثانية ،1992 ،ص16 .

[3] : أ. نواف كنعان ،مرجع نفسه ، ص 47 .ص48 .

الأدبية والفنية، والمعدلة في سبتمبر 1979م. وقد تزايد عدد الدول الأعضاء فيها فبلغ بحسب إحصاء منظمة (ألويبو) في نوفمبر عام 1999م 140 دولة منها بعض الدول العربية ومنها: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، عمان، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا.

والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية. وتضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصا بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، ومعايير الحماية، والشروط الواجب توافرها للإفادة من الحماية، ومبدأ المعاملة بالمثل (معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين ومعاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية)، والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها، ومدة الحماية التي تلتزم بها دول الاتفاقية، وحقوق الترجمة والاستنساخ، وحقوق التمثيل والأداء العلني للمصنفات، وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية، والضوابط الخاصة بتنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا، وقرائن المؤلف، وحجز المصنفات المزورة، والشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام الاتفاقية على المصنفات التي تكون موجودة وقت بدء العمل لتنفيذها بالنسبة للدول المعنية، وكيفية التوفيق أو الجمع بين الأحكام الواردة في الاتفاقية والقوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف.

ب- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[1]:

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف. وقد عهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة أعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف، فعملت هذه المنظمة إلى تكوين لجان خبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية، وقد تم إعداد هذا المشروع الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 06 سبتمبر عام 1952م. إلا أن هذه الاتفاقية لم توضع لتكون بديلا للاتفاقيات

[1] : أ. نواف كنعان، مرجع سابق، ص49.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

الدولية التي أبرمت من قبل، وإنما كان الهدف من وضعها توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف، والتي يوجد في بعض الأحيان ثمة تعارض بين مصالحها.

وإعادة النظر في الشروط التي يمكن معها الإيفاء باحتياجات البلدان النامية في مسائل تهمها كترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية، حتى تجد السبل الأكثر سرعة إليها، وعلى وجه الخصوص في مجالات التعليم والبحث العلمي والتعليمي، ووضع نظام يمكن أن تقبله الدول حديثة العهد الاستقلال، والدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى النظام الدولي لحقوق المؤلف.

ومن هنا عدلت هذه الاتفاقية عدة تعديلات استجابة إلى التطورات الاقتصادية والثقافية التي شهدتها البلدان النامية، والتي رافقها نشوء حقوق جديدة في مجال الإنتاج الفكري مما اقتضى الاعتراف بهذه الحقوق ورفع مستوى الحد الأدنى لحمايتها، ووضع معايير قانونية تستجيب لهذه المتطلبات. وكان آخر هذه التعديلات وثيقة باريس التي صدرت في 24 يوليو عام 1971م، والتي تشكل في الوقت الحاضر أساس للعلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من 70 دولة.

ومن أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية:

1- النص على تعهد كل دولة طرف فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف.
2- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الأطراف.
3- تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال للحصر.
4- تحديد فترة الحماية لحق المؤلف بوضع حد أدنى لمدة الحماية وهي مدة حياة المؤلف.
5- السنوات الخمس والعشرون لوفاته.

كما يتضح تطور حماية حق المؤلف من خلال اتفاقية روما الخاصة لحماية فنانين الآداب ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في 26

أكتوبر 1961م، وكذا اتفاقية فيينا الخاصة بحماية حروف المطبعة المبرمة في 12 جوان 1973م وهو حظر استنساخها بأي طريقة سواء بالطباعة الفنية أو توزيع الصور[1].

بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (فونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح والتي انضمت إليها دولة عربية واحدة هي مصر سنة 1982م، وكذا اتفاقية مدريد بشان الازدواج الضريبي على حبائل حقوق المؤلف سنة 1979م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

الفرع الثاني: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حق المؤلف.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" :

تعتبر منظمة الويبو منظمة دولية حكومية، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومقرها جنيف، وقد تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم التي أبرمت عام 1967م.

العضوية في هذه المنظمة متاحة لأي دولة تتوفر فيها إحدى الشروط التالية: أن تكون عضوة في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أن تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الويبو إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة سنة 1983م 105 دولة[2]، وقد انضمت الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75- 02 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975م.

ومن بين أغراض هذه المنظمة:

أ- دعم الملكية الفكرية في جميع دول العالم عن طريق التعاون بين الدول ومع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

ب- تحقيق تعاون إداري بين اتحادات أي اتحاد باريس، والاتحادات الخاصة التي أنشأت واتحاد برن وأي اتفاق دولي يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وقد

---

[1] : أ. نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص50 ،ص51 .
[2] : أ. نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص 52 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

نصت المادة 04 من الاتفاقية على وظائف المنظمة وهي تنسيق التشريعات الوطنية لحماية الملكية الفكرية، ودعم الإجراءات التي تسير الحماية الفعالة لهذه الملكية وتتعاون مع الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في هذا المجال[1].

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو":

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي ساهمت في حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتتمثل إسهامات منظمة اليونسكو في مجال حق المؤلف بما يلي:

أ- التعاون مع منظمة الويبو من خلال لجان مشتركة بين المنظمتين والتي غالبا ما تكون لجان متخصصة بمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف.

ب- دراسة المشكلات الخاصة بالجوانب الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

ت- اقتراح أحكام بعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحق المؤلف.

ث- قيام المنظمة بجهود واسعة لتسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية. وقد جسدت هذه الجهود التوصية الهامة التي صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المتشابهة لدول آسيا والمحيط الهادي المنعقدة في نيودلهي في ديسمبر 1978م والتي حثت الناشرين وأصحاب حقوق التأليف في البلاد المتقدمة على تسيير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة والاستنساخ إلى الناشرين في البلاد النامية بشروط ميسرة لإغراء البلدان النامية غير الأطراف في الاتفاقيتين "برن" "والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" للانضمام إليها[2].

---

[1] : أ. محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985 ، ص21 .

[2] : أ. نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص52 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

المطلب الثاني: تطور حماية حق المؤلف في التشريعات الوطنية.

ترجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر اثر ازدياد ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا وانتشارها في بعض دول أوروبا خلال هذه الفترة ويتضح ذلك من خلال ازدياد شكاوى المؤلفين من الناشرين الذين كانوا يضعون طبعات جديدة من كتبهم دون مشاركتهم في الأرباح.

وكانت المؤلفات الألمانية اكتر المؤلفات التي تعرضت للتقليد في هولندا، سويسرا والنمسا مما أدى إلى صدور قانون لحماية حق المؤلف في عام 1791م بألمانيا، طبق في مقاطعة بروسيا ثم ليشمل جميع المقاطعات الأخرى بقوانين مماثلة.

كما أصدرت الثورة الفرنسية قانونا خاص بحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي عام 1791م يتبع بعده بقانون 1792م وتتوالى بعد ذلك التشريعات في ذلك المجال في معظم دول أوروبا[1] والدول العربية، ونتناول في هذه الدراسة تطور حماية حق المؤلف في كل من التشريع الفرنسي، المصري، والتشريع الجزائري بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : تطور حماية حق المؤلف في التشريع الفرنسي.

لم يكن حق المؤلف يحميه القانون القديم، وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع آلاف النسخ من المصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحا ماديا كبيرا، ولكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقابا طويلة، فكانت الثمار المادية لجهوده الفكرية تتناهبها الناس[2].

فكانت فرنسا في عهد الملكية اسبق الدول حماية في حق المؤلف، فكان المؤلف يحصل على إذن ملكي بطبع كتبه وجاءت حمايته عن طريق الإذن[3].

---

[1] : أ.نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص34 ص،5 3

[2] : أ. عبد الرزاق السنهوري ،حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ص283 .

[3] : أ. محمد حسنين مرجع سابق ،ص 15 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

فجاءت الثورة الفرنسية حيث عين رجالها بإصدار التشريعات التي تحمي حق المؤلف، وكان أول تشريع صدر في هذا الشأن 13 يناير 1791م والذي قد اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة 05 سنوات بعد موته.

ثم صدر قانون 19 يوليو 1792م ليمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية ويطيل مدة الحماية بعد موت المؤلف إلى 10 سنوات، وقد أطيلت هذه المدة إلى 20 سنة في 05 فبراير 1892م مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقه طوال حياتها إذا كان النظام المالي يعطيها هذا الحق.

ثم جعل قانون 08 أفريل 1854 هذا الحق للأرملة دون حاجة لشرط النظام المالي للزواج وأطال مدة الحماية إلى 50 سنة وتلته تشريعات تفصيلية:

قانون 11 مارس 1902م وتلاه قانون 09 أفريل 1910م فقانون 20 مايو 1920م، وقانون 22 فبراير 1944م وصدر قانون 11 مارس 1957م وهو قانون شامل وجامع[1] والذي عدل بقانون 660/85 ليصدر أخيرا قانون بتاريخ 01 يوليو 1992م يتعلق بالملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية).[2]

ومن أهم الجمعيات العاملة في هذا المجال:

1-الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين وناشري الموسيقى:

Société des acteurs, compositeurs, dramatiques.

تأسست هذه الجمعية سنة 1829م ولم يتم الاعتراف بها إلا بتاريخ 18 نوفمبر 1837م وهي من أقدم الهيئات القائمة على حماية حقوق المؤلفين المسرحيين في العالم وتتخذ من باريس مقرا لها[3].

الفرع الثاني: تطور حماية حق المؤلف في التشريع المصري.

بناءا على نص المادة 12 من القانون المدني المصري الصادر في 1883م والقاضية بان "يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية

---

[1] :أ .عبد الرزاق السنهوري ، المرجع أعلاه ، ص283 .
[2] : أ.فاضلي إدريس ،المرجع السابق ،ص 68 .
[3] : أ. فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 66.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

مصنوعاته على حسب القانون المنصوص بذلك" إلا أن المشرع المصري لم يضع قانونا يحمي به الملكية الأدبية أو الصناعية.

وظل الحال كذلك بصدور القانون المدني الحديث سنة 1948م على الرغم من نص المادة 86 بقولها:"الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة".

وبقي هذا النقص التشريعي في مجال حماية حقوق المؤلف إلى غاية سنة 1954م حيث وضع المشرع المصري القانون رقم 354 ليستبدل ويلغي الجزاءات الواردة في قانون العقوبات (المواد 348 وما بعدها) بجزاءات على من يعتدي على حق من حقوقهم في نصوص المواد 45 – 47 – 47 مكرر من القانون السالف الذكر.

وسنتطرق إلى تطور حماية حق المؤلف في التشريع المصري بشيء من التفصيل.

دعت الأمانة العامة لعصبة الأمم مصر للانضمام إلى اتفاقية برن والتي لاقت عناية واهتماما كبيرين من طرف الحكومة المصرية وتكوينها لجنة لبحث الموضوع وتقرير الشروط الواجب مراعاتها لانضمام مصر إلى هذه الاتفاقية[1].

وبتاريخ 08 أكتوبر 1925م قدمت اللجنة تقديرها بان الحماية في مصر لحقوق المؤلف لا سند لها إلا أحكام القضاء وهي لا تغني عن حماية تستند إلى تشريع خاص وان الاعتبارات الدولية وحدها تدعو لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات.

حينئذ شرعت الحكومة المصرية في وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين حيث الفت لجنة في شهر فبراير سنة 1926م والتي بدورها قامت بوضع المشروع في 01 مارس سنة 1927 إلا أنها لم تواصل الخطوات التشريعية، وعلى الرغم من ذلك دعيت مصر للاشتراك في مؤتمر روما كما دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في 27 سبتمبر 1928م حيث أعرب رئيسه وأعضاءه عن أملهم في ميلاد تشريع مصري خاص لحماية حقوق المؤلفين وانضمام مصر في القريب العاجل إلى معاهدة "برن" وكما أعرب عن رغبته في انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية العامة في مدينة القاهرة.

---

[1] : أ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص285، ص287.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

انعقد المؤتمر في القاهرة في شهر ديسمبر 1929م حيث عرضت مصر مشروع القانون على المؤتمر، فكان مطابقا لجميع المبادئ التي بني عليها اتفاق برن فيما عدا نقطتين:

1- مدة حفظ حقوق المؤلف: طيلة حياته وثلاثون سنة بعد وفاته في حين أن اتفاق برلين ينص على مدة حفظ حقوق المؤلف طيلة حياته وخمسون سنة بعد وفاته.

2- مدة حفظ حق الترجمة: عشر سنوات بعد نشر المؤلف في حين ينص اتفاق برلين على مدة حياة المؤلف وخمسون عاما بعد وفاته[1].

بقي المشروع على حاله مدة طويلة دون أن يسن المشرع المصري قانونا خاصا يحمي حقوق المؤلفين إلى غاية سنة 1954م تحت رقم 354 لسنة 1954م وهذا القانون المعمول به حاليا، كما اعد مشروع جديد لحماية حقوق المؤلف في مضمونه اختلاف في بعض المسائل منها:

1- جعل مدة الحماية بعد موت المؤلف خمسة وعشرين سنة بدلا من خمسين سنة.

2- تشديد العقوبة الجنائية التي تحمي حق المؤلف فبدلا من (10-100 جنيه) أصبحت الغرامة من (20 – 500 جنيه).

3- حذف النص الذي يسمح بان يوصي المؤلف بحق الاستغلال لمن يشاء من الورثة دون أن يتقيد بنصاب الوصية.

4- استحداث نص موثق لحماية المؤلف "القضاء للمؤلف زيادة على ما اتفق عليه في جزء من الربح الصافي الذي ينجم عن الاستغلال للمصنف" وذلك في حالة ما إذا كان العقد مجحفا لحقوق المؤلف.

5- استحداث نص فيما يتعلق بحق المؤلف في نشر رسائله ولكنه غير شامل للحقوق التي ترد على الرسالة.

إضافة إلى هذا تعديلات تفصيلية وغير هامة، تعديلات لفظية محضة[2].

---

[1] : أ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص287.
[2] : أ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص 288،ص 289.

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

الفرع الثالث: تطور حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري.

كانت حقوق المؤلف إبان الفترة الاستعمارية في الجزائر مقررا لها طبقا للقانون الفرنسي الصادر بهذا الشأن، وكانت تتولى مهمة التسيير الجماعي شركات مدنية من أهمها: جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى (LASACEM)
وجمعية المؤلفين والملحنين والمسرحيين الفرنسية (LASACD) لكن بعد الاستقلال والإصلاح القضائي قامت الجزائر بتأميم هذه الشركات حتى صدور الأمر 73-14 بتنظيم هذا الحق بما يتماشى مع طبيعة وظروف البلاد واختياراتها الأساسية، ثم تلاه الأمر 73-26 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين سنة 1952م والمراجعة في باريس 27 يوليو 1972م.
وقد تم استحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف بموجب الأمر 73-46 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1973م المتضمن إنشاء ديوان وطني لحقول المؤلف ويرمز له ب (م.و.ح.م)(O.N.D.A) وهو تابع أو تحت وصاية وزارة الثقافة وتخضع علاقته مع الغير بصفة خاصة للأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م والمتعلق بحق المؤلف.
يتشكل المكتب الوطني من مدير عام، مجلس إدارة، مراقب مالي، يرأس جهازه الإداري المدير العام ويمثله أمام المحاكم، يعين بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح وزير الأخبار والثقافة ويتشكل المجلس من: مدير ووزارات الداخلية و التعليم الابتدائي والثانوي والعالي و08 مؤلفين والمدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع ومدير المسرح الوطني ومدير المكتب الوطني للتجارة وصناعة السينما[1].

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في مارس 1883م بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09-01-1975م[2] وقد حل محله المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21-11-1998م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك تطبيقا لمادتين 131-164 من الأمر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث ألغيت جميع الأحكام المخالفة

---

[1] : أ. فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 68.
[2] :أ. محمد حسنين، مرجع سابق، ص 386.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

لهذا المرسوم، وأولها تغيير اسم هذه الهيئة من تسمية الديوان الوطني لحق المؤلف إلى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

وهي الحقوق التي يعترف بها القانون لكل من فناني الأداء "الممثل والراقص والمغني.." ومنتج التسجيلات السمعية البصرية غيرهم تماشي مع التشريع الجديد لحق التأليف الذي اعترف لأول مرة بالحقوق المجاورة.

والديوان هو مؤسس عمومي ذات طابع صناعي وتجاري، وهو يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويتمتع بالاستقلال المالي[2].

وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ومقره الرئيسي بالجزائر العاصمة[3] بالإضافة إلى عدة فروع عبر التراب الوطني منها: وهران، قسنطينة، سطيف، مستغانم، لتقريب خدمات الديوان من المواطنين وضمان حماية فعالة وناجحة لحقوقهم.

وانضمت الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمقتضى المرسوم الرئاسي 97-341 وأخيرا صدور الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث ألغى جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

كما أن للمكتب الوطني لحقوق المؤلف اختصاصات حسبما نصت عليه المادة 04 من تشريع 73-46 وهي كالتالي:

- أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم.
- أن يضمن الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاج والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وان يقبض جميع الحقوق.

---

[1] :أ. فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 68.

[2] : المادة 02 من المرسوم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] : المادة 04 من مرسوم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، المتضمنة الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

- أن يقوم بممارسة وإدارة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال مؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل.
- أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الأعمال التابعة لمجموعة إنتاج بين ذوي الحقوق.
- أن يتلقى ويسجل هو وحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال.
- أن يشجع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك.
- أن يقوم بانجاز عمل اجتماعي لصالح منتجي الأعمال الفكرية[1].
- أن يضمن حماية الأعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفلكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك الأعمال التابعة للملك العام.
- أن يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشروعة المساعدة على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك وبصفة خاصة الانضمام إلى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة.
- أن يحدث أعمالا ثقافية لتِشجيع الإنتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية.
- أن يبحث عن الحلول الايجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين.

الفصل الثاني: المفهوم العلمي والقانوني للمؤلف والمصنف:

[1] :أ. فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص69.

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

المبحث الأول: المفهوم العلمي للمؤلف و المصنف.

لقد تبلور هذا المفهوم عبر العصور التي مر بها هذا الحق حسب الأمكنة والأزمنة و عرفه قديماً عدة فقهاء صاغوا فكرة التأليف والتصنيف، حسب الوقت الذي كان فيه رائجا هذا الحق لكن فكرة المصنف خاصة لاقت تعريفا جامعا مانعا من أغلب الفقه .

المطلب الأول: المفهوم العلمي للمؤلف.

إن كلمة المؤلف مشتقة من كلمة ألف، يؤلف، مؤلف.

ألف الشيء: وصل بعضه ببعض، تألف الشيء: تنظم،

تألفوا: تجمعوا، ائتلفوا: اجتمعوا.

التأليف والمؤلف: الكتاب جمعت فيه مسائل العلم والعلوم.

المؤلف: منشئ الكتاب أي المؤلف[1].ويقال:ألف أي هو عدد مذكر يقال ألف واحد ولا يقال واحدة وهذا ألف أقرع أي تام، ولا يقال قرعاء، ويقال أيضا ألفت الموضع أولفه"إيلافا" و"ألفت" الموضع أولفه "إيلافا"، "آلفت" الموضع أو ألفه "مؤالفة" و "إيلافا" فصار صورة فعل و فاعل في الماضي وأحد.

وألف بين الشيئين"فتألفا"، "مؤلفة": مكملة و"تألفه" على الإسلام و منه "المؤلفة" قلوبهم[2].

ويقال أيضا الفت بينهم تأليفا إذا جمعت بينهم بعد تفرق، ألفت الشيء تأليفا إذا وصلت بعضه ببعض، و منه تأليف الكتب و ألفت الشيء إذا وصلته.

---

[1] :المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق (الطبعة الكاثوليكية)، الطبعة 20، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت- لبنان، 1997، ص16

[2] : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار المكتبة العربية، بيروت، 1998.

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

وقوله تعالى:" لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشّتاء والصّيف"[1] و يقول أهلكت أصحاب الفيل لأولف قريش مكة و لتؤلف قريش رحلة الشّتاء و الصيف أي تجمع قريش للرحلتين ، فتتصلا ولا تنقطعا و قال ابن الأنبا ري معنى يؤلفون: يهيئون و يجهزون[2] .

ومن القرآن الكريم قوله تعالى: "وألّف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم و لكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم"[3]. يقول عز وجل: "هو الذي أيدك بنصره و المؤمنين وألف بين قلوبهم"، أي: جمعها على الإيمان بك، و على طاعتك و مناصرتك و مؤازرتك، وقوله تعالى: "لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم"، أي: لما كان بينهم من العداوة و البغضاء، لأن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية خاصة الأوس و الخزرج. و أمور يلزم منها التسلسل في البشر حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان[4].

كما قال جل جلاله: "واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوان و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبن الله لكم آياته لعلكم تهتدون"[5].

وفي الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه و سلم لما خاطب الأنصار في شأن غنائم حنين قال لهم: "يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، و عالة فأغناكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي"[6].

كلما قال شيئا قالوا الله و رسوله آمنا. ولهذا قال تعالى: "ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم"، أي: عزيز الجناب، فلا يخيب رجاء من توكل عليه، حكيم في أفعاله و أحكامه.

---

[1] : قران كريم، الآية 1-2، سورة قريش.
[2] : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص22
[3] : قران كريم، الآية 63 ، سورة الأنفال
[4] :الإمام الجليل الحافظ عمار الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الثالث، طبعة الأولى، 1966، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص342.
[5] : قران كريم، الآية 103، سورة آل عمران.
[6] : ابن كثير، مرجع سابق، ص341-.342.

المطلب الثاني:المفهوم العلمي للمصنّف.

ينشئه المؤلف و يجمعه و يطلق عليه الكتاب أيضا،

والكاتب: (ج) كاتبون و كتّاب، الكتبة: نسخ الكتاب،

الكتاب: (ج) كتب و الكتب ما يكتب فيه، و سمي بذلك لجمعة أبوابه و فصوله و مسائله. والمكتوب، الصحيفة، الفرض، القدر[1].

و يقال أيضا هذه ألفة مؤلفة: أي مكملة، و فلان من المؤلفين أي من أصحاب الألوف[2].

و ألفت هذا الكتاب: أي القاموس[3]. ويطلق أيضا على المؤلف اسم المصنف[4].

ويعني به لغة: تمييز الأشياء عن بعضها البعض، وصنف الشيء أي ميز بعضه على بعض.

وقد كانت كلمة المصنف في التراب العربي تستخدم بمعنى المؤلف، ويستخدم في الوقت الحالي و الحاضر كلمة "أعمال" للدلالة على جميع الابتداعات الفكرية.

---

[1] : المنجد في اللغة العربية والإعلام، مرجع سابق،ص271.
[2] : العلامة جابر الله القاسم محمود ابن الزمخشري، أساس البلاغة، دار صابر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1965، ص20.
[3] : فيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، توزيع مكتبة النوري، دمشق،ص15.
[4] :أ. نواف كنعان، مرجع سابق، ص171.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للمؤلف و المصنف.

لقد عرف مفهوم المؤلف و المصنف تطورا عبر الأزمنة شيئا فشيئا، ففي القديم لم يكن يعرف بالمفهوم القانوني الدقيق كما هوا لحال بالنسبة للعصر الحديث نظرا لتطور الحضارات، ومظاهر تطور هذا الحق على المستوى الدولي و المحلي من خلال الاتفاقيات و المنظمات الدولية.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمؤلِّف.

تنص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم 35 لسنة 1954 م و المعدل بالقانونيين رقم 38 لسنة 1992 م و رقم 29 لسنة 1994م بأنه: "... و يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا الدليل على عكس ذلك".

ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف[1].

والقاعدة العامة في هذا المجال انه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن، فالمؤلف بداهة هو المبتكر.

لم يعني النص سالف الذكر، بذكر هذه القاعدة صراحة لبداهتها، وإنما عنى بالذكر كيف يقام الدليل على ذاتية هذا المبتكر، فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوبا إلى شخص معين، فيذكر اسم هذا الشخص، في غلاف المصنف في الصفحة الأولى من صفحاته، وهي الصفحة التي تحمل العنوان، على انه هو المؤلف، وهذه القرينة القانونية على أن الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة، وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح،

---

[1] : أ. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية(أحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2001،ص17.
أ: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص325

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

وانه لا الشخص الذي ذكر اسمه المؤلف الحقيقي، أن يقيم الدليل على ذلك وله أن يقيم الدليل بجميع طرق الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية، وقد يكتفي المؤلف بوضع علامة على مصنفه، فإذا وقع نزاع فعليه أن يثبت بجميع الطرق أن هذه العلامة خاصة به، بحيث لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيته، فيكون على المؤلف عند النزاع إقامة الدليل بجميع الطرق، على أن الاسم المستعار هو له بحيث لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف، ويتبين من ذلك أن نسبة المصنف إلى شخص سواء بذكر اسمه على المصنف أو بذكر اسم مستعار أو أية طريقة أخرى، إنما هي قرينة قانونية غير قاطعة، فهي تقبل دائما إثبات العكس، ويكون الإثبات بجميع الطرق لأنه ينصب على واقعة مادية[1].

كما في البند الثالث من المادة 138من القانون رقم 82 لسنة 2002 م بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[2]، ومفاد هذا البند الثالث سالف الذكر أن الشخص الذي ذكر اسمه على المصنف أو وضع علامة تدل على شخصيته كوضع الحروف الأولى من اسمه على لوحة زيتية تشهد لهذا الشخص بأنه هو المؤلف، ولا يتحمل عبئ إثبات ذلك، لكنها قرينة قانونية غير قاطعة، إذ يجوز أن يذكر الشخص اسمه أو يضع علامة مميزة على مصنف هو من تأليف المدعي، سواء بالاستيلاء عليه بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، فعلى المؤلف الحقيقي نفي ما تشهد به القرينة في الدعوى وما تقضي به باعتباره هو المؤلف الحقيقي للمصنف، ويعود على الشخص الذي استعار اسمه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

كما يعتبر مؤلفا صاحب الإنتاج الفكري حيث نصت عليه المادة السادسة من التشريع الجزائري على انه من يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته، و تنص المادة السابعة على انه يعتبر مؤلف الإنتاج الشخص الذي يرد اسمه

---

[1] أ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص326.

[2] :"المؤلف من ينشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على مصنف أو بأي طريقة أخرى في ذلك استعماله اسما مستعارا إلا إذا قام الدليل على غير ذلك"

[3] :أ.أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص06-07.

المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجال للشك في هويته، ولم يثبت عكس ذلك[1].

ونلاحظ أن النص الجزائري أكثر وضوحا وصراحة بقوله إن المؤلف هو صاحب الإنتاج الفكري ذاته، أي أن يكون هو المبتكر له، و هذه القاعدة مسلم بها لم يذكرها المشرع المصري[2].

القرينة المستفادة من وضع اسم المؤلف على الغلاف قرينة قانونية بسيطة:

الأصل أن ينشر المصنف منسوبا إلى مؤلفه، فيذكر اسمه على الغلاف و في الصفحة الأولى منه و هذه قرينة على انه هو المؤلف، و على من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات، وقد يضع المؤلف علامة على مصنفه وفي هذه الحالة يكون عليه أن يثبت أنها علامة خاصة به و أنها لا تدع مجالا للشك في هويته، أي في التعرف على شخصيته، و قد يضع اسما مستعارا أو ينشر مؤلفه بدون ذكر اسم المؤلف، و في هذه الحالة يقع عليه هو عبئ الإثبات، و يخلص من ذلك أن اسم المؤلف على المصنف قرينة قانونية على صاحبها، ولما كان المصنف إنتاج فكري، فهو متصل بالشخصية فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل للغير عن صفته كمؤلف، لان هذه الصفة هي أول سمات الحق الأدبي، لكنه يستطيع التصرف في حق الاستغلال المالي الذي له بوصفه مؤلفا لهذا الإنتاج، و قد يكون المؤلف هو صاحب المبادرة في وضع المصنف و قد يضعه بناء على تكليف من الغير ولا يغير ذلك من صفته كمؤلف لهذا المصنف كقاعدة عامة[3].

حكم المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل اسم المؤلف:

جرى على ذلك الأسلوب بعض الكتاب و في هذا الشأن تنص المادة الثامنة فقرة أولى من التشريع الجزائري على أن مؤلف الإنتاج الذي يستعير اسما أو يخفي اسمه

---

[1] :وهما تقابلان المادة الأولى من الفقرة الثانية والثالثة من التشريع المصري.
[2] :أ. محمد حسنين، مرجع سابق، ص43.
[3] :أ محمد حسنين، مرجع سابق، ص44.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

تكون له على هذا الإنتاج حقوق معترف بها بمقتضى هذا التشريع، وتنص الفقرة الثانية من تلك المادة على انه ما لم يكشف المؤلف عن هويته أي شخصيته، فان الناشر الوارد اسمه في الإنتاج هو الذي يمثل المؤلف دون إثبات آخر، أي انه ثمة قرينة قانونية على هذه الوكالة و عليه فهو مفوض بصفته ممثل لحماية المؤلف و الاعتداد بها.

ويستفاد من ذلك أن المؤلف يحتفظ بصفته و بجميع حقوقه الأدبية و المالية على مصنفه و وان كان ذلك يبقى مستترا بالنسبة للغير، و يباشر حقوقه لحسابه سواء المالية أو الأدبية وكيله الذي يفوضه في هذا الشأن. وقد الناشر هو المفوض بذلك[1].

كما للمؤلف أن ينصب شخصا غير الناشر في مباشرة حقوقه المقررة قانونا فيكون هناك شخص وكيل عنه بحكم علاقتهما - هي نوع من الوكالة غير النيابية أو ما يعرف بالاسم المستعار- عقد الوكالة المبرم بينهما في هذا الصدد، فان لم يوجد عقد ظل المصنف غفلا عن اسم المؤلف أو بذات الاسم المستعار الوهمي. إذا رغب المؤلف في الإعلان عن شخصيته و حينئذ يباشر حقوقه بنفسه أو يبقي على صلاحيات الوكيل حسب ما يشاء.

أما بالنسبة لمدة الحماية للمؤلفات التي تنشر باسم مستعار prête-nom فان مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

وفي حال عدم نشر هذا المصنف خلال 50 سنة ابتداء من انجازه، فان مدة 50 سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور. وفي حال عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50 سنة ابتداء من انجازه فان مدة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها ذلك الانجاز وفي حال التعرف على

[1] : محمد حسنين، مرجع سابق، ص47.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

هوية المؤلف بما لا يدع مجال للشك تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف[1].

فإذا ما كشف المؤلف عن شخصيته و هو صاحب الشأن في ذلك و مرجعه إليه وحده و قتما يريد، فانه إن فعل يتولى مباشرة حقوقه الأدبية والمالية بنفسه، لكن عليه أن يلتزم بما ارتبط به وكيله المفوض من قبله.

و إذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته فليس لورثته أن يكشفوا عن شخصيته إلا إذا كان قد أذن لهم بذلك مورثهم لان هذا من صميم الحقوق الشخصية و يحل الورثة محله في محاسبة الوكيل المفوض، ولا يستطيع الورثة أن يباشروا بأنفسهم حقوق المؤلف إلا من خلال ذلك الوكيل المفوض احتراما لرغبة المؤلف[2].

وقد يكون المبتكر بالمعنى الموضح سابقا شخصا منفردا قام بتأليف أو إبداع المصنف لوحده و فقا لإرادته و معتقداته و نتاج عقله. الذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر ، وهناك الموظف أو الأجير وهو الشخص الذي يبتدع مؤلفا أو مصنفا مقابل أجر أومرتب بموجب عقد عمل ، وقد حظيت المصنفات الأدبية والفنية التي يكلف مؤلفوها بوضعها باهتمام رجال القانون بسبب الاعتداءات المتزايدة من المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها الموظفون ، ولا سيما بعد التطورات الدينية التي أدت إلى اتساع نطاق المؤسسات التي تقوم بتوظيف المؤلفين والكتاب ، وازدياد أعداد وأنماط المؤلفين الذين يبدعون مصنفات في مجالات الأدب والفنون والعلوم ، وأدى كل ذلك إلى بذل جهود على المستويين المحلي والدولي لوضع قواعد قانونية تحدد وضع هذه المصنفات التي يبتدعها الموظفون في إطار شغل الوظيفة وتحديد صفة

---

[1] :إن مدة الحماية خلال سنة 1973م كانت بالنسبة للمؤلف 25 سنة بعد الوفاة ولكن خلال سنة 2003 وهو التعديل الجديد قررت مدة الحماية لمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف تبدأ من أول السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، المادة 57 من الأمر رقم 03 -05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424ه، الموافق 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] :أ. محمد حسنين، مرجع سابق، ص48.

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية حول المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلفين الموظفين.[1]

كما قد يكون المبتكر عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون سوية في إنتاج مصنف واحد " المصنف المشترك" وهنا يعتبر شريكا في التأليف ومتمتعا بالحماية القانونية، كل واحد من هذه المجموعة بحيث يكونوا جميعهم بمثابة المؤلف للمصنف المنشور باسم المجموعة.

وقد نصت المادة التاسعة من التشريع الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يعتبر حق المؤلف على الإنتاج التعاوني ملكا مشتركا بين منتجيه ، ويعد الإنتاج مشاركا فيه عندما يشارك في وضعه مؤلفان أو أكثر بحيث ما يقبل انفصاله فيكون له ملكا على الشيوع فيما بينهم ، وقد تقتضي عملية نشر وإعلان الأداء المصنف اشتراك أكثر من شخص في إنتاجه كالمصنفات السينمائية أو الايذاعية والتلفزيونية، حيث يعتبر شريكا في تأليف هذه المصنفات كل من مؤلفو السيناريو أو أصحاب الفكرة المكتوبة، وكذلك من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ والنشر والإعلام، وكذلك مؤلفو الحوار في المصنف السينمائي اوالايذاعي أو التلفزيوني ، وكذلك واضع الموسيقى التصويرية للمصنف إذا قام بوضعها خصيصا له ، كما يعتبر شريكا في إنتاج مصنف ومخرجه الذي باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كان المصنف مأخوذا من مصنف سابق أو مقتبس منه أو مبسطا منه واعتبر مؤلف المصنف السابق المأخوذ منه المصنف شريكا في المصنف الجديد ، وبالتالي يعتبر مؤلفا لهذا الأخير ويتمتع بنفس الحماية المقررة للمؤلفين وفقا لأحكام القانون، وبالتحديد في المادة 15 من قانون حماية حق المؤلف سنة 2003 .[2]

---

[1] : أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ،ص262 –ص272 .
[2] : أ. محمد حسنين ،مرجع سابق، ص51 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمصنف .

إن معنى المصنف œuvre لا يقتصر على الكتاب بل ينصرف إلى كل إنتاج ذهني، أيا كانت طريقة التعبير عنه ، حيث يستوي أن يكون هذا التعبير بطريق الكتاب ، الصوت ، الرسم، التصوير أو الحركة. كما يعني المصنف – في مجال حق المؤلف- جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل لاستنساخ أو بمعنى آخر جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم .

يلاحظ أن قوانين حق المؤلف المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنف، كما أنها لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه، مكتفية بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورتها الأدبية العلمية والفنية تعتبر مصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف، وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، تاركة المجال لظهور مصنفات أخرى قد توجدها التطورات التكنولوجية مستقبلا[1].

كما أن المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 14/73 عرف المصنف أو المؤلف:" بأنها كل إ نتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده، وأنه يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف يجري في تحديده حمايته تطبيقا لأحكام هذا الأمر".

تقابلها المادة الأولى من القانون المصري رقم 354 سنة 1954م المعمول به في مصر الآن في حماية حق المؤلف ، وتنص على انه :" يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ".

---

[1] : أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص171.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون على انه :" تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة "[1] .

ويتبين من هذه النصوص أن المصنف يجب أن يستوفي ركنا شكليا وآخر موضوعيا لكي يتمتع بحماية القانون .

الفرع الأول: شروطه

1- الركن الشكلي : هو أن يكون المصنف قد اخرج من مجال وافرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة ، فيجب إذا أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية فتكون أصول المصنف المكتوبة مثلا ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر [2]، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها القانوني و أصبحت معدة للطبع والنشر.

إن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها، فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة وهذا هو شأن المصنفات الأدبية والعلمية ، وهي تستوفي ركنها الشكلي لبلوغها المرحلة النهائية ، ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت مثل المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب ،ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة ، وهناك ما يكون مظهر التعبير عنه هو الحركة كالمصنفات التي تكون بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب ، وتكون معدة ماديا للإخراج وذلك ما نصت عليه المادة الثانية فقرتها الثانية من نفس القانون ، أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي فلا يحميها القانون .

---

[1] : أ. محمد حسنين ، مرجع سابق، ص29...

[2] : أ.. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص291.

2-الركن الموضوعي: وهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحث يستبين إن المؤلف خلع عليه شيئا من شخصيته ، والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون له اثر من الابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف ، لا يدخل في حماية القانون ، وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية ، فان الابتكار مهما كانت قيمته يكفي ، كما أشارت المادة الأولى من فقرتها الأولى.

وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا ، فالجدة لا تشترط الابتكار ، يكفي أن يضيف المؤلف على الفكرة ولو كانت قديمة شخصيته ، وان تتميز بطابعه حتى يحمل قانون هذا الابتكار .[1]

الفرع الثاني: أنواع المصنفات

1-المصنفات الفردية: المؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده ، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر .[2]

والمؤلف هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها ، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف ، وهذه القرينة غير قاطعة فهي تقبل الدليل العكسي .

2-المصنفات الجماعية: هي تلك التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يعملون لحسابه وتحت إشرافه وتوجيهه ، لذلك يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب حق المؤلف في المصنفات الجماعية [3] .

---

[1] : أ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص293.
. – أ محمد حسنين ، مرجع سابق، ص30.
[2] :.أ. نواف كنعان مرجع سابق ، ص306.
[3] : أ. عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ،ص1 7 ،ص72 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

فالمصنفات الجماعية التي يقوم بها الغير لحساب رب العمل ، فإن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي يساهم فضلا عن التمويل بالتوجيه والإرشاد والرقابة على العاملين لديه لقاء الأجر الذي يتقاضونه وفقا للعقد المحرر بينهم ، على أن الاختراعات التي يحققها المستخدم أثناء عمله والمتعلقة بالخدمة التي تعاقد من اجلها تعتبر ملكا لرب العمل ، لأنها نتيجة لأبحاثه التي كلف بها والذي كان على أساسها يحصل على أجره، فلقد تعاقد المستخدم مع رب العم لمن قبل للقيام بالبحث عن اختراع معين وكان يستحق أجره في الوقت الذي لم يكن قد اكتشف اختراعه بعد، وهذا الأ جر مقابل أن يواصل البحث ، وقد يصل إلى نتيجة في أبحاثه وقد لا يصل فيفترض انه قد تنازل عن جميع حقوقه فيما اخترعه مقابل الأجر الذي كان يتقاضاه من اجل ذلك .

و المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حدا ، وفي هذه الحالة تعتبر الشخص طبيعي أو المعنوي الذي وجد ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف [1].

وهي أيضا المصنفات التي يعدها شخص طبيعي أو معنوي استنادا إلى مساهمات بعض المؤلفين المشاركين في وضعها لهذا الغرض [2].

ويتضمن بعض هذه النصوص تعريفات للمصنف الجامعي فعرفته بعض هذه القوانين بأنه: المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره و إذاعته، و الذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يساهمون بإنتاجهم الذهني دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منهم.

---

[1] : أ. أبو اليزيد المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والعلمية ، منشئ المعارف، طبعة 1 ، الإسكندرية ، ص47.
[2] : أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص326 .

و بذلك يكون صاحب الفكرة هو وحده المؤلف و ما تلك الجماعة إلا منفذة لفكرته حتى و لو أسهمت بأفكارها في إعداد المصنف بل و لو كانت هذه الأفكار من عندها، لان العبرة بالفكرة الأم التي هي أساس العمل و أن يترتب عنها أو ينتج عنها من أفكار تابعة، و المصنف ينسب لصاحب فكرته الأساسية لا لأصحاب الأفكار التابعة الذين هم بدورهم يعملون بتوجيه الأول وتحت إشرافه بحيث يكون له رفض المصنف إن لم تصل به الجماعة المنفذة لتحقيق ما يبتغيه منه صاحب فكرته.

والمعيار الأساسي الذي يحدد ماهية المصنف الجماعي هو وظيفة الشخص الموجه الذي يحدد الغرض المنشود من وراء المصنف، أو هو الذي يشرف على عملية طبعه و نشره و من هنا يعطي المشرع وحده حقوق المؤلف سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

و الأصل أن المصنف الجماعي يوقع باسم شخص طبيعي أو معنوي الذي اشرف على إنتاج المصنف الجماعي وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن مجموعة الترجمات المنجزة لصالح احد الناشرين من قبل مجموعة من المترجمين لا تشكل إنتاجا مشتركا و لكنها بامتزاجها و انصهارها في مؤلف جماعي بمبادرة من الناشر و تحت إشرافه مما يشكل معه مصنفا جماعيا[1]

أمثلة عن المصنفات الجماعية:

-**المصنفات الأدبية:** وهي التي تنشرها الصحف و المجلات و الدوريات لكتاب يستخدمهم مالك الصحيفة او المجلة أو الدورية بموجب عقد يخول مالك الصحيفة حق المؤلف على هذه المصنفات.

-**الكتب الأدبية و العلمية التي تصدرها الدولة ممثلة في وزارتها:** كالإصدارات المدرسية التي تصدرها وزارة المعارف تحت إشرافها و التي يقوم بوضعها عدة مؤلفين، أو

[1] : أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 327.

الإصدارات التي تصدرها وزارات الدولة الأخرى في مجالات إعلامية آو اقتصادية أو إحصائية أو سياسية.

و مما نستخلصه من كل هذه التعاريف انه للمصنف الجماعي عناصر لا بد من توافرها:

أ- وجود جماعة – شخصين أو أكثر – يتعاونون لإبداع مصنف واحد:

وهذا يعني وجود عدد من الأشخاص المساهمون في المصنف الجماعي و أن لا يقل عددهم عن اثنين، وإلا عد المصنف منفردا. أما الحد الأقصى للمشاركة في المصنف الجماعي، فلم يحدده المشرع، فيمكن أن يتجاوز ثلاثة بحسب طبيعة المصنف، ليصل عدد الساهمون في المصنف الجماعي إلى أكثر من مئة(100) مساهم مثلا، مثل دوائر المعارف و الموسوعات و المعاجم و الصحف. وغالبا ما يكون المساهمون في المصنف الجماعي من ذوي الاختصاص الواحد ، إذ من غير المعقول وضع كتاب مدرسي مثلا من عدة مؤلفين إلا إذا كانوا من المتخصصين في موضوعات هذا الكتاب. كما يجب أن تكون الجهود المبذولة من طرف المساهمين في المصنف الجماعي مندرجة في الفكرة التي وضعها الشخص الموجه، ومن هنا يصعب التمييز بين نصيب أو مساهمة كل واحد منهم، و عليه يجب على كل واحد منهم نسيان ذاته و التفكير في ما قدم له من انجاز المصنف. إلا انه يحصل أحيانا التمييز بين عمل كل مساهم في المصنف على حدا ، مثل الصحف و دوائر المعارف و المعاجم التي تتضمن مجموعة من المقالات أو البحوث ، منسوبة كل واحدة منها إلى المؤلف بذاته[1].

وعليه يستطيع كل مساهم مباشرة جميع حقوقه المالية و الأدبية و لكن بشرط عدم منافسة المصنف الجماعي.

ب- وجود شخص موجه:

[1] : أ. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 328.

لا يكفي لوجود المصنف الجماعي من عدد المساهمين يزيد عن اثنين و ما فوق، بل لا بد من وجود شخص يقوم بمهمة تجميع المساهمين في إبداع المصنف، و بالتالي هذا الشخص لا يساهم في التأليف و لكنه يقوم بوضع خطة العمل، و تنظيم وتوجيه و تنسيق عمل هذه المجموعة لإنتاج المصنف الجماعي. ويمكن أن يكون الشخص الذي يدير عملية إبداع المصنف الجماعي شخصا طبيعيا أو معنويا غير نائبه عن إدارته[1] .

وقد تكون بعض الهيئات الحكومية كوزارات الدولة أو الجامعات أو المعاهد العلمية التي تتولى الإشراف على إعداد و نشر الموسوعات أو المعاجم أو الكتب الدراسية و غير ذلك، وقد تكون شخصا معنويا خاصا مثل الشركات و الجمعيات و الاتحاديات...الخ.

ج-أن يقوم الشخص الموجه بتنظيم و توجيه و تنسيق عمل المساهمين في المصنف الجماعي:

فعملية التنظيم والتوجيه و التنسيق التي يقوم بها الشخص الطبيعي سواء كان من العام أو الخاص ، أو الشخص المعنوي ، تعتبر عنصرا أساسيا في المصنف الجماعي،

و يكون لهذا المصنف صفة المصنف الجماعي.

ويكون غالبا ما ينظم العلاقة بين شخصين و من يعملون تحت إشرافه على شكل عقد عمل، كما لو كانوا موظفين لديه، أو يكون على شكل عقد مقاولة إذا كانوا مستقلين عنه لا تربطهم به رابطة تبعية ، وان كان له عليهم حق الإشراف دائما بالنسبة للمصنف الجماعي.

ورغم ذلك يجب عدم الخلط بين مهمة الشخص الذي يتولى توجيه وإدارة الأشخاص المساهمين في المصنف، فمهمته لا تتعدى تمويل عملية إنتاج فيلم مثلا بهدف

[1] : أ. أنور طلبة ، مرجع سابق، ص 15

تحقيق ربح مالي من وراء ذلك، وان كان من المتصور مساهمة المنتج في بعض الأحيان بقسط في الفيلم السينمائي أو قيام المشتركين في الفيلم بعملهم تحت إشرافهم وتوجيهه [1] .

د- أن الأصل في المصنفات الجماعية أن الشخص الموجه للمصنف هو صاحب حقوق المؤلف بالنسبة للمصنف الإجمالي الذي جرى إنتاجه.

فإذا ما استوفى المصنف الجماعي عناصره الرئيسية السابقة كان للشخص الموجه كافة الحقوق المالية والأدبية، بما في ذلك في استغلال المصنف ونسبة المصنف إليه [2] .

إلا أن الاستناد الكلي لحقوق المؤلف المالية والأدبية في المصنفات الجماعية بغير من قام بالتأليف الحقيقي، يبدو أمرا غريبا لا يبرره إلا الحرص على الهدف الذي يتوخاه الشخص الذي يوجه العمل. يضاف إلى ذلك أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتفق مع صفة المؤلف فهذه الصفة تستند إلى قدرة الخلق الذهنية، الأمر الذي لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، ويبدو هذا وضعا خاصا لأنه على خلاف القاعدة العامة أسند أمر التأليف إلى غير صاحبه الحقيقي.

وإذا كان من المتصور انتقال الحقوق المالية للمؤلف في المصنف الجماعي للشخص الموجه، فانه من الصعب تصور انتقال حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف إليه إلى الشخص الموجه، وذلك أن في هذا الوضع خروج عن القاعة العامة التي لا تجيز التنازل عن الحقوق الأدبية للمؤلف ومن ضمنها الاسم باعتبار هذه الحقوق لصيقة بشخص المؤلف، إلا أن المقتضيات العملية أرغمت المشرع على الخروج على هذه القاعدة، وخاصة بالنسبة للدولة ومؤسساتها، أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في أن يؤلفوا المصنف الجماعي باسمهم، فإذا منعوا من ذلك حرمت الهيئة الاجتماعية من مجهود مشترك ما كان ليلتئم لولا أن وجه هذا الشخص.

---

[1] :أ. أبو اليزيد المتيت ،مرجع سابق، ص 47.
[2] :أ.نواف كنعان ، مرجع سابق، ص331..

إلا أن الخروج من هذه القاعدة العامة يعتبر استثناء يجب عدم التوسع في تطبيقه، مما يقتضي أن يكون هناك عقد صريح أو ضمني يحدد موضوع انتقال حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف إليه إلى الشخص الموجه، إذ إن مثل هذا الانتقال لا يستدل عليه من تكليف الشخص الموجه، ولا من قبول أعضاء المجموعة المكلفة لوضع المصنف الجماعي لهذا التكليف، ولا من حصول المساهمين في المصنف الجماعي.

المبحث الثالث:خصائص المؤلف وصفة المؤلف والمصنف.

المطلب الأول: خصائص المؤلف.

بعدما تطرقنا إلى تعريف المؤلف، يتميز كذلك بخصائص ينفرد بها عن غيره من الأشخاص الآخرين تجعله معروفا ومميزا عن الأطراف التي تربطه بهم علاقة أيا كان نوعها، والشخص حتى يصل درجة المؤلف وجب عليه بعض السمات التي تجعله مؤهلا لهذه الدرجة وهذا العمل الجدير بالثقة وبذل الجهود[1]، وان حق المؤلف هو من الحقوق الملكية لكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة من بينها:

- أن يكون صاحب ومالك المؤلفة.
- عدم التقليد سواء بتقليد جزئي أو كلي وهو الاستنساخ، وبأي طريقة أو وسيلة كانت.
- أن يكون هذا المؤلف معترف به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف .
- أن لا يقبل هذا المؤلف التنازل عن مؤلفته التي بذل جهد وفكره لجمعها.
- أن يكون للمؤلف نتاج ذهني أي تكون له ملكية حقيقية .
- أن لا يقبل التوقيت .
- أن يتميز بالابتكار و الإبداع الذهني.
- أن يتميز بالصبر لإنتاج هادف ومشبع بالمعلومات المثقفة للأشخاص.

[1] :أ:محمد حسنين، مرجع سابق، ص68.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

- أن لا يستغل المؤلف تأليفه فيما يخالف النظام العام والآداب العامة .
- إن المؤلف له أوسع سلطات في التحري والبحث لتحصيل الثقافة العلمية والأدبية والفنية وغيرها في جميع مجالات العلم والعلوم.
- القدرة على الصبر وتحدي الصعوبات والعقبات التي يواجهها في ميدان عمله، والتقيد بعناصر الموضوع المعمول به .
- القدرة على الاستنتاج والتحليل والتوسع من الجزئيات إلى الكليات بدون عرقلة[1].

المطلب الثاني: صفة المؤلف والمصنف.

لكي يتم الاعتراف بالمؤلف وإعطاءه الحماية اللازمة يجب إن يكون المؤلف موجودا كشخص طبيعي قام بالعمل بصفته الشخصية أو أخرجه بصيغة مبتكره تسمح له ولوج الحماية القانونية.

الفرع الأول: صفة المؤلف

1-المؤلف شخص طبيعي: من السهل وجود الشخص الذي قام بالعمل بنفسه، لكن الصعوبة تكمن في الدرجة الواجب اعتمادها لكي نعتبر هذا المصنف مبتكرا ويدق الأمر إذا تعلق العمل بالتقليد، حيث يتوجب عندها ليس فقط توفر الابتكار إنما درجة أو جدارة أو مهارة هذا الابتكار.

فالمستفيد الأصلي هو الشخص الذي يستفيد من أحكام الحماية القانونية فتكون له بالتالي صفة المؤلف، أي هو الشخص الذي يمكن أن يستنبط العمل بفكرة ووضعه في متناول الجمهور وأنها عملية خلق ذهنية قام بها المؤلف وتصورها وأخرجها للوجود مضيفا عليها صفاته ومميزاته، ومن العبث التوصل إلى فصلها عنه كونها ثمرة نشاطه الفكري والشخصي[2].

---

[1] :أ.نواف كنعان، مرجع سابق، ص61.
[2] :أ. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، طبعة أولى، لسنة 2000، ص21.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

ومن القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف أن الحماية المقررة فيها تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة، وان الابتكار المقصود في مجال حق المؤلف هو ما يبدعه الفكر من مصنفات أدبية أو فنية، فلا يعتبر مؤلف الشخص الذي يوحي بفكرة خاصة كقصة أو تمثيلية أو لوحة من شخص غيره[1]. وإما يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينقل هذه الفكرة فعلا ويخرجها بشكلها ومضمونها إلى حيز الوجود.

والحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع إنتاجا فكريا أدبيا أو فنيا لا تقتصر على المؤلف نفسه. بل يمكن أن تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف وهذا ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف صراحة في مد حماية حق المؤلف إلى كل من يثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف. وهي بذلك تساير المنهج الذي تابعته اتفاقية " برن " في عدم تحديد وتعريف اصطلاح "المؤلف" نظرا لان معنى هذا الاصطلاح يختلف من قانون إلى آخر إذ بينما تقتصر بعض قوانين حق المؤلف معنى المؤلف على الشخص الطبيعي فقط، نجد قوانين أخرى تعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف ابتداء للكيانات القانونية المختلفة، أو بعبارة اهرى للأشخاص المعنوية. كما أن بعض القوانين تعترف بصفة المؤلف الموظف (أو بأجر) وذلك ضمن نطاق عمله، في حين لا تعترف قوانين أخرى بذلك ونرى أن رب العمل هو صاحب حق المؤلف فيما يبدعه الموظف المؤلف[2].

فالمهم إذا هو توفر المؤلف، وفي حال عدم وجوده من العبث التكلم عن حقوق عائدة له، فمن الواجب حمايتها طبقا للقانون 99/75 فالشخص المقصود هو الشخص الطبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين قاموا بعمل فكري جدي، والقانون لا يوجب توفر شخص طبيعي إنما هذا الشرط يطبق بصورة بديهية، فلا يجوز اعتبار الشخص المعنوي كصاحب حق مؤلف خلقه بنفسه. فهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالشخص الطبيعي،

---

[1] :أ.نواف كنعان، مرجع سابق،ص 262.
[2] :أ.نواف كنعان، مرجع سابق، ص263.

بفكره وذهنه وعقله. فالأمر غير متوفر لدى الأشخاص المعنوية، ولا يمكن اعتباره شريك في حق المؤلف ويعود للشخص المعنوي حيازة حق المؤلف أو مالك هذا الحق[1].

لقد عرفت المادة الأولى الفقرة 13 المؤلف بالقول:"هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عمل ما." فيتوجب قيام هذا الشخص بمجهود فكري أو عقلي لكي يتمكن من تقيد عمل مبتكر.

وباعتبار المؤلف شخص طبيعي فهو مبتكر العمل، يثبت وصف المؤلف في معظم الدول الأوروبية خاصة تلك الذي تأخذ بنظام حق المؤلف المزدوج،ويعرف المؤلف في هذه الدول بأنه:"الشخص الذي خلق العمل الذهني.

والجدير بالذكر أن تقدير مدى توافر وصف الابتكار من عدمه لوضع الحماية المقررة موضع التطبيق لهذه الدول، إنما هو أمر موكول لتقدير قاضي الموضوع.

ويستفاد من نصوص التشريع المصري واتفاقيتي "برن" و"تريسب" أن الشخص محل الحماية في التشريع هو المؤلف وهو شخص طبيعي[2].

2- المؤلف شخص معنوي: لقد أثار التساؤل في مجال تحديد من هو المؤلف حول ما إذا كان يجوز أن يكون شخصا معنويا أم أن الأشخاص الطبيعيين (الآدميين)هم وحدهم الذين يمكن أن يكونوا مالكيين أصليين للمصنفات الأدبية أو الفنية ؟.ومقتضى هذا التساؤل الطبيعة الخاصة المميزة للإبداع الفكري التي تشكل المعيار الأساسي لتحديد من هو المؤلف،من المسلم به قانونا وفقها أن المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها حماية حق المؤلف هي المصنفات التي أبدعها الأشخاص ،وأنه يفترض أن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيين لأنهم وحدهم القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية .في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين له ،إذ أن الشخص المعنوي يفتقد بطبيعته إلى القدرة على التفكير والإبداع الفكري، وبالتالي يصعب أن

[1] :ا. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص22،ص23.
[2] :ا. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص31

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

يكسب صفة المؤلف[1] .إذ ركز المشرع على كون المؤلف شخصا طبيعيا فإنه نص على بعض الحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي حائز على حق المؤلف، ففي الأعمال الجماعية حسب أحكام المادة 75 والأعمال المشتركة حسب أحكام المادة 06 ،وأعمال الحاسب الآلي حسب المادة 08 ، الموضوعة من قبل المشرع لصالح العمال والموظفين في فرنسا. وكذا المادة 12 فقرة 02 :"يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر." ، وكذا المادة 18 من القانون الجزائري في فقرتها الأولى والثالثة [2] .

كما نصت المادة 07 الفقرة 02 من التشريع الجزائري على انه :"عندما يكون الإنتاج من تأليف أعوان إلى شخص معنوي (كمرفق عام أو شركة أو جمعية)، في إطار وظيفتهم أو بمقتضى عقد إجازة الخدمات ، فإن حق المؤلف يكون لهذا الشخص المعنوي أي لرب العمل ما لم يشترط خلاف ذلك ،وتلك هي إحدى حالت المصنف الجماعي ". كذلك نجد التشريع المصري يقتضي بأن المؤلف قد يكون شخصا معنويا إذ نصت المادة 20 الفقرة03 على أن تحسب مدة الحماية من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا .

هذا هو حكم القانون ولو أنه من الناحية المنطقية إنتاج فكري والشخص الطبيعي هو القادر على التفكير لا الشخص المعنوي.وهناك المصنف الذي يكلف مؤلفه بوضعه بمبادرة من الغير وهما فرضان :

أولا : أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي إستا جره ليضع له مصنفات بموجب عقد عمل .

ثانيا: أن يكون المؤلف ملتزما قبل العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقاولة.

---

[1] : أ .نواف كنعان ،مرجع سابق ، ص263.
[2] : أ .نعيم مغبغب مرجع سابق ص 22

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

وفـي الحـالتين لا يجـوز النـزول عـن الحـق الأدبـي للمؤلـف. فمـا يتناولـه العقـدان المذكوران أن لا يتجاوز نطاق الحق المالي ولا يمس صفته كمؤلف لمصنف[1]. كمـا هنـاك اتجاهين أساسيين نستخلصهما من قوانين حق المؤلف وهما:

-**الاتجـاه الأول:** يتمثـل فـي قـوانين حـق المؤلـف التـي تقصـر صـفة المؤلـف علـى الأشخاص الطبيعيين(الآدميين فقط). أما الأشخاص المعنوية مثل الكيانات القانونيـة لها صفة المؤلف. نظرا لافتقارها إلى القدرة على إبداع المصنفات[2].

ولقد لاقى هذا الاتجاه التشريعي التأييد لدى الكثير من رجال القانون الذين استندوا في تأييدهم في هذا الاتجاه إلى حجج مستوحاة من الخصائص المميزة للشخص الطبيعي، وخاصة الحقوق الملازمة لطبيعة الإنسان لكونها لصيقة به كالحقوق الأدبية للمؤلف. كذلك أن الإبداع الفكري لا يتصور صدوره عن غير الإنسان الكائن الذي يتوافر له العقل والنفس والقدرة على النتاج والتعبير.

-**الاتجـاه الثـاني**: يتمثـل فـي بعض قوانين حـق المؤلـف التـي تعتـرف بجـواز ملكيـة حقوق المؤلف ابتداء لهيئة معنوية أو كيان قانوني أيا كانت صورته (الدولة، المرافق الحكومية، الأكاديميات، الجامعات، المعاهد....الخ). حتى أن بعض هذه القوانين تعترف مثلا بالشخص المعنوي بحق المؤلف على المصنفات التي ينتجها موظفوه أثناء قيامهم بعملهم، كما يعترف بعضها الآخر أيضا للشخص المعنوي بحقوق المؤلف على المصنفات الجماعية التي يتعدد فيها المؤلفون[3].

---

[1] :أ. محمد حسنين، مرجع سابق،ص30.

[2] :أ. نواف كنعان، مرجع سابق، ص264.

[3] :من أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي، الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام 1957 حيث تنص المادة 12:"يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بحقوق المؤلف على المصنفات المشتركة التي يتعدد فيها المؤلفون".
والمشرع المصري لعام 1954م في حماية حق المؤلف لقوله في المادة 37:"على أن المصنف الجماعي الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون وحده له الحق في مباشرة حقوق المؤلف". كما نصت عليه المادة 15 من القانون الجزائري لعام 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

ومن أهم المآخذ على هذا الاتجاه أن إصباغ الحماية على الشخص المعنوي يخالف طبيعة وتكوين الشخص المعنوي، ويجافي روح قانون حماية حق المؤلف وغايته، وذلك لأسباب أهمها أن الشخص المعنوي وحده مؤلفا فيه قضاء على ما للمؤلف من حق على المصنف وسلب حقوقه المشروعة التي يقررها القانون[1].

وانه يتعارض مع المعيار الذي بنيت عليه الحماية، وهو الإبداع الفكري الذي تبرز فيه الصلة الروحية بين شخصية المؤلف و إنتاجه الذهني، وهي صلة غير موجودة في الشخص المعنوي و المصنف الذي أنتج لحسابه. فضلا عما قد تثيره من إشكالات خاصة بكيفية احتساب مدة الحماية للحق المالي للمؤلف إذا لم يحل الشخص المعنوي.

وبالرغم من كل ذلك يلاحظ أن معظم قوانين حق المؤلف التي سبقت حماية حق المؤلف على الأشخاص المعنوية، لا تعتبر الشخص المعنوي في المصنفات الجماعية مؤلفا إلا بشروط معينة تتضمن التوفيق بين الحقوق المالية المقررة بالمصنف والحقوق الأدبية المقررة لمؤلف هذا المصنف.

أ-صفة المؤلف: يتصف المؤلف بأنه مجموعة من الوثائق والدلائل والمخططات والاختراعات والإبداعات التي تعمل على التنسيق العملي والتطبيقي بمجموعة الأفكار العلمية والأدبية والفنية في مختلف التخصصات والنشاط في مجال العلم والعلوم. ويكتسب المؤلف صفته ومميزاته التي يتميز بها في مجموعة من الأعمال أو المؤلفات منها أصلية وأخرى مشتقة من الأصل وتكون كتابية أو شفهية.

-المؤلفات الأصلية: تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية الفئة التي تضم جميع التصرفات وصور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميدان الآداب والعلوم وبأي شكل من أشكال التعبير الذي تتخذه[2].

---

[1] : أ. نواف كنعان، مرجع سابق، صفحة 265.
[2] :أ.نواف كنعان-مرجع سابق-ص265 و 182

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

أولا: المؤلفات المكتوبة:

المصنفات أو المؤلفات المكتوبة هي التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والقانونية وغيرها من المصنفات التي تتراوح ما بين الابتكارات الأدبية والدلالة العلمية[1] .

إلا أن مفهوم الكتابة في مجال المصنفات المكتوبة، لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل أي شكل مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه. سواء كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الالكترونية الحديثة كطريقة"برايل".

أو عن طريق الكتابة الالكترونية. وسواء كانت الأداة المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة، العين المجردة أو عن طريق الماكينات كما هو الحال في برامج الحاسبات الالكترونية، أو عن طريق السماع كما هو الحال في ما يسمى حديثا"كتاب الشريط".

ولا يؤثر في طبيعة المصنفات المكتوبة اختلاف محتواها سواء كانت خيالية أم غير خيالية أو هدفها أو شكلها. وتشمل المصنفات المكتوبة ما يلي:

أ-الكتب والكتيبات: يعني الكتاب كمصنف مكتوب مختلف أشكال المواد المكتوبة أو الصور المنشورة التي تتكون من عدة صفحات مجمعة في مجلد، وصادرة عادة كنسخ عن طبعة لها. ويجب أن يتضمن الكتاب 49 صفحة على الأقل والكتاب يتميز عن غيره من المصنفات المكتوبة بسمات رئيسية هي: انه وسيلة اتصال وهذا الدور الرئيسي للكتاب، أو انه يستخدم الكتاب أو أي نظام آخر لتدوينه لإيصال معناه إلى الجمهور. وانه يصل إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع، ولذا يخرج عن مفهوم الكتاب مثلا

[1] :أ. محمد حسنين- مرجع سابق- ص 32

الرسالة المحفورة على أعمدة احد المعابد، وهكذا يكون الغرض الرئيسي للكتاب هو حمل رسالة بين الناس تتسم بسمتين هما: الاستمرار والدوام[1].

ويعني الكتيب: نصوص قصيرة تصدر عادة في شكل ملازم غير مجلدة، تتكون من 49 صفحة مطبوعة.

وتعتبر فئة الكتب والكتيبات وما يماثلها من أوسع مجموعات المصنفات المحمية انتشارا، نظرا لتنوع أوصافها ومجالاتها. سواء كانت هذه الفئة من المصنفات المكتوبة الأدبية كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية أو الروايات أو الشعر أو التاريخ أو الفلسفة أو ما يماثلها من كتب علمية وغيرها. حتى أن الفقه والقضاء في فرنسا توسع في تفسير لفظ الكتاب يشمل المصنفات المكتوبة التي تأخذ شكل التقاويم والأدلة، والتصاميم والفهارس والوصفات الطبية.

ب-الرسائل الخاصة: يعنى بالرسائل الخاصة في مجال المصنفات المكتوبة الأخبار الخاصة المرسلة إلى أشخاص معينين، والتي تتداول بين الأصدقاء والأقارب، وغيرها من الرسائل الخاصة بالصفقات التجارية. وتشمل الرسائل الخاصة بالحماية المقررة لحق المؤلف مهما كانت وسيلة كتابتها أو إرسالها، كما تمنح لها الحماية بموجب احترام الحياة الخاصة أو ما يسمى بالحق في الخصوصية.

ومن أهم حقوق مرسل الرسالة: حقه في استرداد الرسالة قبل تسليمها للمرسل إليه، وحقه في استردادها بعد وصولها، وذلك إذا طلب المرسل في نفس الرسالة أن ترد إليه. وفي حال رغبته في نشر الرسالة بموجب الحق الأدبي للمؤلف ما لم يتنازل عنه صراحة للمرسل إليه[2].

---

[1] :أ.نواف كنعان، مرجع سابق، ص184
[2] :أ.نواف كنعان، مرجع سابق، ص186

ثنايا: المصنفات الشفوية:

المصنف الشفوي oral work جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو جماعة من الناس يقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا، قد لا يأتي تحقيقه عن طريق الخطابة.

فالمصنفات أو المؤلفات الشفوية تتميز بأنه يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة أي أنها لا تدون كتابة، والمؤلفات الشفوية يمكن أن تشمل[1]:

أ- الخطاب: تعني الخطبة جميع أنواع الكلمات التي تلقى علنا، سواء كانت معدة كتابة أو مرتجلة. وتشترط بعض قوانين حق المؤلف أن يتم إعدادها في شكل كتابي، أن يوضع لها على الأقل مذكرات قبل إلقاء الكلمة.

لقد حددت المادة 04 الفقرة الرابعة من قانون رقم 99/75 بقولها:"لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصا واحدا لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها".

وتعتبر الخطب محمية إذ يكن إعلام الجمهور وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة سواء ألقيت هذه الخطبة في جمعيات سياسية أو إدارية أو أكاديمية أو في الاجتماعات ذات الصيغة السياسية أو في الاحتفالات الرسمية.

ب- المرافعات: لم يرد نص صريح في المادة02 من القانون رقم 99/75 بشأن المرافعات حيث نصت:"..المحاضرات و الخطب والأعمال الشفوية الأخرى". بحيث تعتبر المرافعات من الأعمال الشفوية الأخرى الواردة في هذا النص[2]. والتي يلقيها المحامي أمام القاضي فرد أو دائرة قضائية.

---

[1] :أ. نواف كنعان، مرجع سابق،ص187

[2] :أ. نعيم غبغب، مرجع سابق، ص75-76

ج- المحاضرات: تعني المحاضرة عادة أي بشأن موضوع معين يلقى لغرض التدريس على مجموعة من الطلبة أو أشخاص معينين آخرين، ومثالها المحاضرة الجامعية.

د- المواعظ: تعني بها الخطب الدينية التي تلقى على الجمهور، ويتم تنظيم حق المؤلف عليها بمقتضى القواعد الخاصة بالخطب، وغير ذلك من المصنفات الشفوية التي تتسم بنفس الطبيعة. ومثل هذه المصنفات الشفوية ل لا يمكن أن تطبع في كتاب ولا أن تسجل في اسطوانات أو على أشرطة صوتية أو سمعية بصرية، ولا أن تذاع في الراديو أو التلفزيون إلا بإذن المؤلف.

الفرع الثاني: صفة المصنف

يعرف المصنف عادة ويتميز عن غيره من خلال عنوانه، ذلك لان العنوان يعرف نسخ المصنف المنشور وخاصة في المصنفات المكتوبة كالكتب. حيث تخصص للعنوان صفحة كاملة في العادة بحيث يكون الاطلاع على عنوان الكتاب متيسرا للقارئ دون الحاجة إلى البحث عنه في صفحاته. وهكذا يعتبر عنوان المصنف جزء لا يتجزأ من المصنف، ويجب ذكره كل ما استعمل لغرض ينطبق عليه الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. وهو بمثابة الاسم بالنسبة للشخص[1].

أن عنوان المؤلف عندما يكتسب صفة الابتكار يكون محميا مثل المؤلف نفسه و تطبق عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ 11 آذار 1957م وكذلك المادة 4 و 112 من قانون حماية الملكية الفكرية.

فلا احد يستطيع استعمال هذا العنوان حتى ولو كان المؤلف غير داخل في حماية حق المؤلف، من اجل وضعه على المؤلف من نفس الصنف في ظروف يمكن أن توقع الالتباس[2].

---

[1] :أ. نواف كنعان، مرجع سابق، ص189
[2] :أ. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص84

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

كمـا تجـدر الملاحظـة عـدم الخلـط بـين عنـوان المصـنف ومـا يسـمى"العلامة التجارية"، إذ تختلف هذه الأخيرة عن المصنف من حيث الغرض، والطابع والقانون الذي يحكم كل واحد منها، حيث نجد مثلا الغرض من المصنف الأدبي إثارة فضول الناشر ومن ثم القارئ في معرفة محتويات المصنف. وانه لابد أن يكون العنوان ذا طابع ابتكاري حتى يشمل الحماية المقررة وان الاعتداء عليه يكون جريمة تقليد.

إلا انه قد يعتبر عنوان المصنف من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية وليس قانون حق المؤلف[1]. كما تقضي معظم القوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على عنوان المصنف إذا كان هذا العنوان متميزا بطابع ابتكاري فقد يختار عنوانا لمصنفه يحمل طابع ابتكاري مثلا" الوسيط" أو "البحر الزخر" أو عنوان لقصته"بين الأطلال" أو كسلسلة المصنفات الأدبية المعروفة باسم"سلسلة اقرأ" أو "عالم المعرفة" وكذلك كمجلة" الفجر".ومثل هذه المصنفات التي تتميز وتتصف عناوينها بطابع الابتكار تشتهر وتعرف بهذا العنوان الذي يصبح جزء لا يتجزأ من المصنف نفسه ويبقى في الأخير معرفة عنوان المصنف ونميزه بطابع ابتكاري من الأمور التقديرية التي يحددها قاضي الموضوع[2].

ولقد نصت المادة 4 بقولها" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية وهي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، البحوث العلمية التقنية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات، الخطب، المواعظ وباقي المصنفات التي تمثلها

ب-كل المصنفات المسرحية والمصنفات الدرامية والموسيقية والإيقاعية و التمثيليات الإيمائية .

---

[1] : الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 9 لعام 1968 ونصها" يعتبر عنوان المصنف متى كان متميزا بطابع الابتكار من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية"

[2] :أ.نواف كنعان، مرجع سابق، ص189

ت-المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة ....

- وكذا المادة 6 " يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته" [1]

- وقد نصت المادة 3 من قانون حماية الملكية على أنه :"تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفقا لأحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة :

أ- المصنفات المكتوبة ،الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وما يشابهها من المواد المكتوبة

ب- المصنفات الفنية ،المسرحية والموسيقية سواء كانت مرقمة أو لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .

ج- مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي .

د- مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بفن العمارة أو بالعلوم.

و- مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

المبحث الرابع : الأهمية الفكرية والاقتصادية **والقانونية لحق المؤلف**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مرجع سابق، ص4.

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

يكتسي حق المؤلف أهمية فكرية واقتصادية كونه يسعى من جهة إلى إشباع ثقافة الإنسان الفكرية المتزايدة وكذلك يتجلى طابعه الاقتصادي من خلال تمتع المؤلف بعائدات مؤلفاته ومصنفاته وما دام كذلك فإن له حماية قانونية تتجلى أهميتها في تقرير وتثبيت هذه الحقوق .

المطلب الأول :الأهمية الفكرية

يرجع الإحساس بالأهمية الفكرية وضرورة حمايتها على المستوى الوطني على النحو المذكور ،إلا أن كفالة احترامها وحمايتها لهو أمر هام بالنسبة لصاحبها لكونها تعد من حقوق الشخصية اللصيقة به .

إذ هي تعد جزء من فكر وذهن وملكات وقدرات صاحبها ،وهذا ما دعا المواثيق الدولية لاعتبار حق المؤلف حقا أساسيا من حقوق الإنسان الطبيعية وأن الملكية الفكرية صارت لها أهمية قصوى في الوقت الحاضر ،سواء بالنسبة للدول الكبرى أو النامية باعتبارها تتركز على الإبداع والابتكار[1] .

فبالنسبة للمؤلف ،تبرز أهميته بشكل واضح من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه إلى إشباع حاجياته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاتها المادية .

ومن هنا فإن الازدهار الفكري لكل إنسان هو أسمى مظاهر تحقيق الذات .

كما تبرز أهميته في كون المؤلف على إبداعه الذهني من الحقوق الأساسية للإنسان الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الاعتراض عليه ،مادام يعمل في حدود النظام العام والآداب العامة فالمؤلف حر في أفكاره يؤلف كما يريد ومتى يريد لأنه حق طبيعي له ،وفي كل ذلك فائدة تنعكس على

[1]: أ.جمال محمود الكردي ،مرجع سابق ، ص11 .

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

الإنتاج الفكري من آداب وعلوم وفنون ،قبل أن تنعكس على مبدعي هذا الإنتاج من أدباء وعلماء وفنانين.[1]

وقد كفلت الكثير من دساتير [2] العالم حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوقه الشخصية والتي من أبرزها حقه في الابتكار والتفكير ،وما بتضمنه ذلك من حقوق خاصة بحرية الرأي والتعبير والبحث .

كما أكدت المواثيق الدولية [3] عن أهمية مراعاة الجهود الشخصية للمؤلفين وتقدير الدور الذي يطلعون به في إثراء المعرفة الإنسانية من خلال إبداعاتهم الفكرية ،ذلك أن دورهم الروحي يعود بالخير على الإنسانية جمعاء ،ويعيش على مر الأزمان .

ويؤثر بشكل جوهري على تطور الحضارة وهكذا يتطلب إشراف التراث الثقافي بأي شعب بتشجيع مؤلفيه ومفكريه وذلك لحماية حقوقهم الأدبية والمالية وتحفيزهم على الإبداع .

ولذلك يمكن القول أن للمؤلف أهمية بالغة وكبيرة وجب علينا الحفاظ عليها وعلى صاحبها بإعتباره صاحب الإبداع والإبكار والتفكير الذهني [4] .

المطلب الثاني :الأهمية الاقتصادية

يقوم النظام العالمي على أساس أن تحظى المصالح الاقتصادية بالأولوية المطلقة ومن هنا تبرز أهمية مواكبة التقدم ،التكنولوجي وتحقيق الاستفادة القصوى من التقنيات

---

[1] :أ. نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص5.

[2] من أمثلة الدساتير الدستور الأمريكي الذي نصفي مادته الأولى الفقرة 8 "على إعطاء الكونجرس السلطة لإنماء وتقدم العلوم والفنون النافعة لحماية حقوق المؤلفين لمدة محددة على كتاباتهم واكتشافاتهم ".

- والدستور الجزائري الصادر عام 1976 الذي نص في المادة 54 منه على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون .

[3] المادة 37 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و"ميثاق حقوق المؤلف "الذي اعتمده الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والمسمى "السيراك CIRAC .

[4] : أ.نواف كنعان .مرجع سابق ،ص6 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

المتطورة[1] كما أن الاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات وقد أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم على إنتاج المعلومات والمعرفة الأمر الذي يتطلب من الدول العربية خاصة الاهتمام بالحقوق الفكرية المتعلقة بالمؤلف بصفة جدية لما لها من دور في تحقيق الازدهار الاقتصادي للوطن والمواطنين بفضل المؤلف وانتاجاته التي تؤول إلى الانتفاء بها ، مما ينتج عنها الازدهار والرقي الاقتصادي[2] .

وإن الأهمية الاقتصادية للمؤلف لذو هدف وغاية كبيرة إذ أصبح يقدم على قطاع إنتاج المعلومات والمعرفة . وقد شهد هذا القطاع نموا لا مثيل له إذ أخذ يتضاعف برمته كل ثمانية عشر شهرا . ولا شك أن تحويل الحقوق الفكرية على صور إلكترونية من خلال الحواسيب الشخصية وغير الشخصية قد نظم اتصالات حديثة من تلفزيون والهاتف النقال وشبكة الانترنت وغيرها فأصبحت لدينا ثروة حقيقية للمعلومات .

كما أن من الناحية الاقتصادية، يؤكد الواقع العملي أهمية البعد الفكري للتنمية الاقتصادية في الدول الصناعية المتقدمة والنامية على حد سواء [3] .

ففي الدول الصناعية المتقدمة ، اوجد الإبداع الفكري حوله قطاعا صناعيا وتجاريا .بل يكاد يندرج من حيث أهميته ضمن الصناعات في المجالات الأخرى .

ومن ابرز النشاطات الصناعية والتجارية التي أوجدها الإنتاج الفكري في هذه الدول تلك الخاصة بصناعة الكتب ،وما يرتبط بها من نشاطات خاصة ،أو أيضا بدور النشر والمطابع والمكتبات ومؤسسات التوزيع ،وتلك الخاصة بأعمال السينما ،وتلك الخاصة بإنتاج التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية ،وما يرتبط بها من مواد ولازمة لها . ويكفي أن نتصور حجم الأموال والمعدات والقوى العاملة التي تتطلبها

---

[1] :.أ،جمال محمود الكردي ،مرجع سابق ،ص159.
[2] : أ . محمد حسنين مرجع سابق ،ص،18 .
[3] : أ .نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص7 .

حمـايـة حقـوق المـؤلـف

النشاطات الصناعية والتجارية في هذه القطاعات التي أوجدها المؤلف بفضل الإنتاج الفكري الذي يبذله ،ليتبين لنا أهمية الإنتاج الفكري للمؤلف الذي أوجده في هذه القطاعات في الحياة الاقتصادية .

ولعل ما وصلت إليه بعض دول أوروبا في ما يخص دور النشر [1] والولايات المتحدة الامريكية من مستوى يؤكد لنا الأهمية الاقتصادية للقطاعات التجارية والصناعية التي أوجدها الإنتاج الفكري في هذه الدول .

ومن الدول النامية ، أكدت الدراسات والأبحاث حول علاقة الإنتاج الفكري بعملية التنمية .وأن تشجيع وحماية الإنتاج الفكري يساهم بشكل فعال في تيسير تحقيق أهداف التنمية وذلك يبدو واضحا من خلال المظاهر التالية [2] :

- إن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن الجوانب الفكرية ، وذلك لأهمية دور المؤلف بصفة خاصة والإنسان بصفة عامة في عملية التنمية والتعليم ويعد عاملا أساسيا للمشاركة في النشاط الفكري فإنه يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الإبداعية والفكرية وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم وتيسير تداولها.

- من أهمية التأليف أنها تشجع الإبداع الفكري مما ييسر أهداف التنمية . والتهاون فيه يعرقل بنفس القدر الإبداع والتنمية.

- إن نظرة الدول النامية -البعض منها- إلى الإبداع الفكري على أنه نوع من الترف الفكري ،جعلها لا تهتم بحماية هذا الإبداع ولا بحقوق المؤلفين الأجانب عند نقل إبداعاتهم إلى لغات تلك الدول .

- إن الإفراط في استخدام المصنفات المحمية من قبل بعض الدول النامية ،وإنكار حق المؤلف عليها حتى لا تتحمل أعباء مالية ،أدى إلى الإضرار بالمؤلفين

---

[1] من أمثلة دور النشر ذات السمعة العالمية مجموعة هاشيت الفرنسية للنشر والتوزيع داخل فرنسا وخارجها في ميزانية عام 1975 م 4 مليارات فرنك فرنسي

[2] : أ. نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص09 .

وإحجامهم عن الإبداع الجديد .الأمر الذي شجع على هجرة الكثير من المفكرين والكتـاب وغيـرهم مـن الكفـاءات المبدعـة مـن الـدول الناميـة إلـى دول أوروبـا والولايات المتحدة الامريكية ،حيث يتاح لهم ممارسة حقهم وطاقتهم في الإبداع [1] .

وكذا تبرز الأهمية الاقتصادية للمؤلف أنه في مجال بذله لجهد فكري أو ذهني أو أدبي أو علمي في شتى المجالات والاختصاصات ، كان في القديم غرضه تحصيل المال مقابل ذلك الإنتاج لسد حاجياته ،وبمرور الأزمنة والتطور أصبح المؤلف لا ينتج ويبدع لحاجياته الخاصة بل انعكس ذلك النجاح والنتاج الفكري إلى التطور الاقتصادي والرقي والتقدم نحو الأمام في مجال العلم و العلوم . حيث اكتشفت المطبعات والآلات والإعلام الآلي والحاسوب والانترنت التي ساعدته بدرجة كبيرة لتنمية قدراته من جهة ومساعدته على تنمية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، وذلك لكي يدخل مجال المنافسة في الاقتصاد الدولي وغيرها من المجالات [2] .

المطلب الثالث: الأهمية القانونية.

أن تطور و ازدهار الاقتصاد تولد لديها أهمية قصوى، مما نجم عنه ظهور منافذ استثمارية جديدة تمثلت في مؤسسات وشركات و مشروعات، إلا أن هذا أدى إلى تحديات قانونية جدية تمثلت في تفاقم جرائم القرصنة على جهود وثمار المبدعين من المؤلفين والباحثين. فظهرت مصطلحات قانونية جديدة. كما هو الحال في " المجرم المعلوماتي" أو " الجريمة المعلوماتية" أو" ظاهرة الإجرام المعلوماتي" بصفة عامة، الأمر الذي جعل حماية المؤلف و الملكيات الفكرية من ألزم اللزوميات.

و يلاحظ أن المجرم المعلوماتي في الغالب من ذوي الثقافة العادية حتى يتمكن التعامل معه بعكس الحال بالنسبة للمجرم العادي.

---

[1] : أ.نواف كنعان ،مرجع سابق ،ص09.
[2] : أ. محمد حسنين ،مرجع سابق ،ص،65 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

ومن المعلوم أن النظم القانونية، أيا كان مصدرها تهدف إلى دائما تحقيق مصلحة المجتمع، ذلك عن طريق تنظيم و تنسيق كيانه على أكمل وأجمل وجه وصورة ممكنة في شتى جوانب الحياة.

و لا مبالغة في القول بأن قوانين الحقوق الفكرية، تعتبر من أشد الوسائل أهمية في هذا الصدد باعتبارها من أقوى دعائم التطور الاقتصادي و القانوني و الثقافي و العلمي، كونها تعمل على ربط نتائج البحث العلمي و الأكاديمي في الوطن مع حركة التطور العالمي في مجال العلوم و التكنولوجية بالإضافة إلى حماية أصحاب الحقوق المبدعين من أبناء الوطن.

لذلك نجح جميع دول العالم ، قد سارعت فرادى و جماعات إلى سن قوانين منظمة للحقوق الفكرية ، حتى عدت هذه القوانين من أحدث فروع العلوم القانونية من الزاوية القانونية الحديثة في العلوم و التكنولوجية ، باعتبارها العمود الفقري لأي تطور أو تقدم تنشده أية أمة من الأمم [1]

[1] : أ. حسن محمد محمد بودى، حقوق و التزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 129.

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

*الفصل الثالث: **الضمانات الطبيعية والقانونية للمؤلف ووسائل حمايتها***

المبحث الأول: الضمانات الطبيعية والقانونية للمؤلف

المصنف سواء كان مؤلفاً أدبيا أو فنياً، هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها. يعبر عنها ويفصح عن كوادرها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته، فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائناً له حقوق يستقل بها عن الجماعة ويزداد هذا الحق وضوحا واستقراراً.

ولقد أثارت تلك الطبيعة الخاصة بحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدل القانوني، ونص رجال الفقه إلى إدخاله في نطاق الملكية. إلا أن لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف من بعض الوجوه من حق الملكية العادية لأنه حق موقوت محدود بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف.

وقد ثار خلاف حول طبيعة حق المؤلف،فذهب البعض إلى أن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين، كل منهما عن الآخر يتمثلان في " الحق الأدبي - والحق المادي "

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

ويختلف كل منهما عن الآخر في الطبيعة والأحكام، فالأول حق لصيق بشخصية المؤلف دائم لا يجوز التنازل عنه لعدم قابليته للتقويم لأنه ليس مالا. أما الثاني فهو مال منقول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت إذ لا تشمله الحماية القانونية إلا لمدة محدودة وهذه هي نظرية الازدواج، وذهب البعض الأخر إلى أن حق المؤلف هو واحد لا يمكن أن ينقسم كما انه لا يدخل في ذمته المالية لان مصدر الإيراد في استقلال المصنف هو المصنف ذاته، وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها وتلك هي نظرية الوحدة.[1]

المطلب الأول: الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف.

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف، احد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته... وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين احدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وحماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه، ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري. باسم الصالح العام بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة.

ويتسم الحق الأدبي للمؤلف بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره الذي يكون جانب من تراثه الثقافي من الإبداعات لأدبائه وعملائه وفنانيه، ومن هنا فإن حماية الحقوق الأدبية تهم المؤلف وخلفائه بنفس القدر الذي تهم به المجتمع بأسره. وأي اعتداء على سلامة لوحة أو رواية أو مسرحية مثلا، يسيء في المقام الأول إلى القيم الثقافية للشعب المعني وإلى روحه ذاتها.[2]

---

[1]. أ أنور طلبة، مرجع سابق، ص68- ص70.
[2]. أ نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص83-ص84 .

حمـايــة حقـوق المـؤلـف

كمـا أن حقـوق المؤلـف الأدبيـة ليسـت مـن الحقـوق العينيـة وإنمـا هـي مـن الحقـوق الشخصية البحتة. التي تتصل بشخص الإنسان ويخرج عن نطاق ذمته المالية، ومن ثم فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها. ويعتبر بـاطلا تصـرف المؤلـف فـي مجموعـة إنتاجـه الفكـري المستقبلي.والبطلان هنـا مطلـق، فـلا تـرد عليـه الإجـازة وتقضـي بـه المحكمـة مـن تلقاء نفسها. ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بـه لتعلق التصـرف بحق شخصـي بحـت، يتمثـل فــي فكــر الإنســان المســتقبلي فتلــك كلهــا حقــوق ذات اتصــال وثيــق بالنظــام العــام.[1]

[1]. أ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 71.

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي

يرجع الفضل إلى إبراز وتوضيح مفهوم الحق الأدبي للمؤلف، وتحديد خصائصه للقضاء الفرنسي، حيث تضمنت بعض أحكامه ما يمكن اعتباره تكييف لطبيعته القانونية، كحق من حقوق الشخصية مثل الحكم الذي أصدرته محكمة السين الفرنسية عام 1927م والذي جاء فيه " أن الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعض لوحاته، بعد أن مزقها وشطبها بالمداد، فإذا جمعها أحد المارة. فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية... وعلى ذلك لا يحق له أن يصلح ما بهذه اللوحات من تلف أو أن يجمع أجزائها ويعرضها في مكان عام، لأنه يكون بذلك معتديا على الحق الأدبي للرسام... وانه يكون من العبث الاستناد إلى المادتين (539، 713) من القانون المدني الفرنسي اللتين تنصّان على أن الأموال المتروكة تعتبر أموال عامة، لان أحكام هاتين المادتين لا تنطبق على الفنان الذي يلقي بأجزاء من لوحاته بعد أن يمزقها ويشوهها، لان نية الترك لم تنصب إلا على الشيء المادي وليس على المناظر نفسها والتي تعد من موهبته وذوقه.[1]

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق. وعليه إن هناك خصائص مميزة للحق الأدبي للمؤلف وهي: أنه حق لا يجوز التصرف فيه ، وانه حق دائم لا يقبل التقادم، وانه لا يقبل الانتقال إلى الورثة.

الخاصية الأولى: الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه:

يترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة والبنوة والنسب - أن يكون مثلها غير قابل للتصرف فيه ولا الحجز عليه- وعلى المستوى الدولي لاحظ الخبراء الذين شاركوا في مؤتمرات تعديل اتفاقية "برن" أن المادة السادسة من الاتفاقية، التي حددت مضمون الحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه... فاقترحوا إجراء تنقيح طفيف لمضمون هذه المادة وذلك بإضافة عبارة (أو كل مساس آخر بذات المصنف) على نحو يجعل حكم هذه الفقرة لا ينصرف فقط إلى التحريفات والتشويهات في المصنف ، بل أيضا أي عمل يتم إجراؤه، نحو المصنف، ويكون

---

[1]. أ. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ، ص23-ص24 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

من شانه الأضرار بشرف المؤلف أو سمعته أما بالنسبة لعد جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف. فإن مثل هذه الميزة التي اقتضتها طبيعة هذا الحق، وكونه مرتبطا بشخصية المؤلف، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء ديونهم. وقد نصت بعض القوانين حق المؤلف صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف باستثناء بعض القيود الخاصة، بالجواز على المصنفات التي تم نشرها باعتبار أن نسخ مثل هذه المصنفات تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي للمؤلف، وان الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز، وهي بيع النسخ المحجوز عليها من المصنف الذي تم نشره، واستحصال الدين منها...[1]

الخاصية الثانية: الحق الأدبي للمؤلف حق دائم:

وتعني هذه الخاصية أن الحق الأدبي للمؤلف، يبقى طوال حياته كما يظل قائما بعد مماته، فهو حق دائم وغير مؤقت لمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد لمدة محددة، هي حياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته، حددتها القوانين الوطنية لحق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف... بل يبقى هذا الحق الأدبي باق حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي للمؤلف، ولا تنتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان... ويتولى مباشرة الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته وورثته وخلفائه.[2]

الخاصية الثالثة: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة:

لقد أثار الاعتراف بهذه الخصيصة للحق الأدبي للمؤلف الجدل حول المقصود بعدم قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى ورثة المؤلف، وهل هذا يعني أن يكون المنع شاملا لجميع الامتيازات التي يرتبها الحق الأدبي للمؤلف والمتمثلة في:

حقه في تقرير نشر مصنفه وحقه في أبوة المصنف وحقه في تعديله وسحبه، وحقه في دفع الاعتداء عنه...

أم أن المنع يقتصر على بعض الامتيازات دون البعض الآخر؟ .

---

[1]. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص87- ص88 .
[2]. أ. عبد الرزاق السنهوري ، ص409 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

ويرجع السبب في إثارة الجدل إلى صعوبة التوفيق بين كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية – وهي حقوق لا تقبل الانتقال – وبين الواقع العملي للحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته، وما يتطلبه هذا الواقع من ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية حيث يترك المؤلف مصنفاته التي تتمثل فيها شخصيته وأفكاره وآراؤه، وهي بحاجة إلى من يحافظ عليها ويدافع عنها.ومن هنا يتضح صعوبة الأخذ بهذه الخصيصة على إطلاقها، ذلك لان الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف متعددة، وأنه إذا كان من الممكن تصور انتقال بعضها إلى الورثة، فان بالمقابل من غير الممكن تصور انتقال بعضها الآخر.

الفرع الثاني: مضمون الحق الأدبي أو المعنوي للمصنف

ما يلاحظ أن اتفاقية برن التي اعترفت بالحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية، التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق الأدبي، وإنما اقتصر نصها على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وحقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته[1] وتتمثل هذه الحقوق في:

- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه
- حقه في نسبة مصنفه إليه
- حقه في تعديل مصنفه
- حقه في سحب مصنفه من التداول
- حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه

ونعرض لهذه الحقوق الفرعية تفصيلات فيما يلي :

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه بالطريقة التي يعينها:

أولا: معنى حق تقرير النشر

وفيما تقدم فان حق المؤلف في تقرير مصنفه هو من الحقوق اللصيقة بشخصيته ومن ثم لا يجوز المساس به أو حرمان المؤلف من استعماله ويقع باطلا، كل اتفاق يحول دون المؤلف

---

[1]. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص87-ص88 .

واستعمال هذا الحق، والبطلان هنا مطلقا على نحو ما تقدم، فلا يجوز أن يتضمن عقد النشر التزام المؤلف بنشر مصنفه دون أن يكون له الحق في الامتناع عن ذلك، ويتبع هذا البطلان بطلان كل شرط يترتب عليه كما إذا اتفق على تعويض اتفاق "شرط جزائي" أو تخويل الناشر حق نشر المصنف رغم اعتراض المؤلف على النشر أو انفساخ عقود النشر المبرمة فيما بين المؤلف والناشر والمتعلقة بمصنفات أخرى قرر المؤلف نشرها[1] فللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه كما له أن يعترض على هذا النشر، فحق تقرير النشر حق مطلق للمؤلف ويتوقف على محض إرادته، حفظا لحريته في الابتكار وحفاظا لكافة حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك، كحقه في استغلال مصنف أو كحقه في إذاعته على الجمهور بأية وسيلة من الوسائل، كما له أن يعدل أو يغير أو يلغيه حسب ما يتراءى له ومن ذلك انبثقت الفكرة في أن الحقوق الأدبية للمؤلف حقوق مرتبطة بشخصيته، إذ أن أحدا لا يستطيع إكراه المؤلف على نشر مصنفه،فحق تقرير النشر شانه شان سائر الحقوق الأدبية الأخرى التي يأمر القانون بإلصاقها بشخصية المؤلف، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا[2] وحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف في مضمونه – على حق المؤلف في نشر مصنفه – من حيث أن الثاني يعتبر من الحقوق الأدبية للمؤلف والتي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره، في حين أن الثاني يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن للغير – بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو الادعاء العلني – أن يقوم بها... وقرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب ذات الإنتاج الذهني صفة المصنف ومن استقراء قوانين حق المؤلف المقارنة التي اعترفت بالحقوق الفرعية التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، يتضح أن حق تقرير نشر المصنف هو حق للمؤلف وحده، وان هذا الحق يمنح للمؤلف سلطة التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور، وفي أن يحدد وحده الوقت وطريقة وظروف نشره أو عدم نشره. كما يمكن استخلاص أن هناك سلطات وامتيازات مهمة جدا التي تترتب على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وهي:

---

[1]. أ. أنور طلبه، مرجع سابق، ص71.
[2]. أ. عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص35 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

- حق المؤلف وحده دون غيره في تحديد ما إذا كان مصنفه قد اكتمل أو أصبح قابلا للنشر... ذلك أن معظم قوانين حق المؤلف أكدت أن حق تقرير نشر المصنف هو للمؤلف وحده، وهذا معناه أن هذا الحق يقره المؤلف دون سواه، إذ ليس لأحد غيره سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المؤلف، أن يلزمه بما يخالف تقديره الشخصي إلا انه مما يجدر ملاحظته أن المؤلف يتمتع بحق تقرير النشر لمدة واحدة ابتداء، وهذا يعني انه إذا قرر نشر مصنفه وتم نشر المصنف فعلا، فان إعادة نشر هذا المصنف مرة ثانية لا يكون استعمالا لحق تقرير النشر، وإنما لحق إعادة نشر مصنف سبق نشره، وقد سبق أن بينا الفرق بين حق تقرير النشر وبين حق النشر.

- حق المؤلف وحده في تحديد شكل وطريقة أو الإعلان عنه... فللمؤلف وحده الحق في نشر مصنفه أو إذاعته أو تمثيله على مسرح، أو تقديمه في فيلم سينمائي أو تلفزيوني أو تسجيله، أو ترجمته إلى لغات أخرى مختلفة... كما أن للمؤلف إن يختار طريقة معينة للنشر كأن يختار القصة أو الرواية التي قام بتأليفها ونشرها في كتاب مطبوع.

ويترتب على الاعتراف بالحق في تحديد وطريقة نشر مصنفه نتيجة هامة مؤداها أن المصنف لا يعتبر منشورا إلا بالنسبة للشكل أو الطريقة التي وافق عليها المؤلف وكل طريقة يجري بها الغير مع المؤلف تعتبر غير مشروعة طالما يرتبط مع المؤلف أي تعاقد.

كما يترتب على الاعتراف بهذا الحق أيضا، حق المؤلف في تحديد طريقة الإعلان عن مصنفه، فقد قضى في فرنسا بان المحاضرات التي يلقيها احد الأساتذة هي ملك خاص له وليس لأحد أن يرغمه على نشرها أو أن يحدد له طريقة نشرها، وانه إذا لم يقرر المؤلف نشر مصنفه بعد وضع المخطوط فلا يجوز لمن جاز هذا المخطوط أن يقرر نشره، وان يتخلى المؤلف عنه وسلمه للغير.

- حق المؤلف وحده في تحديد وقت معين لنشر مصنفه:

إذ يعود للمؤلف وحده دون غيره تحديد الوقت المناسب أو الموسم المناسب لنشر مصنفه أو غدائه بشكل علني على الجمهور... كان يختار المؤلف وقت افتتاح معرض هام للمصنفات الأدبية والفنية لنشر مصنفاته وعرضها في هذا المعرض... أو كان يقدم المؤلف مصنفه في

ندوة علنية أو مؤتمر علني. وهكذا للمؤلف الحرية المطلقة في اختيار وتحديد الوقت الذي يراه مناسبا لنشر مصنفه.[1]

- حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف:

المؤلف وحده هو صاحب الحق في تقرير ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلا للنشر أو لا وهو الذي يختار وقت نشر وطريقة ذلك. ولا يجوز إرغامه على نشره فلا يستطيع دائنه أن يحجز عليه. وإذا تعاقد المؤلف مع ناشر فلا يمكن إجباره على التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر لان ذلك يتعارض مع حقه الأدبي ولكن في هذه الحالة يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة عن تعويض الناشر عن الضرر الذي أصابه من جزاء الإخلال بالتزامه وهو التزام بتحقيق غاية ولا يعفيه من الحكم عليه بالتعويض إلا إذا افلت أن قوة قاهرة قد حالت دون بدئه العمل أو إتمامه.

أنها إذا تعاقد المؤلف مع ناشر ثاني كما لو وجد صفقة أخرى أكثر ربحا فانه يكون قد أساء استعمال حقه الأدبي ويجوز في هذه الحالة إجباره على التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر الأول.[2]

- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

لم يعن المشرع بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلا انه لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبي، وحقه المادي على مصنفه، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق في نسبة المصنف إليه، وما يتبع من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو تغيير.

المؤلف هو من يكون المصنف منسوبا إليه سواء باسمه الحقيقي ،أو باسم مستعار وتنص هذه المادة على أن للمؤلف وحده الحق في نسبة المصنف إليه[3] وعلى ذلك إذا تصرف المؤلف في الملكية المادية للبيع أو التنازل، فان هذا التصرف لا يفقده حقه في أن مصنفه يظل منسوبا إليه، وكل اقتباس أو ترجمة أو نقل لا بد وان يكون مصحوبا باسم مؤلف المصنف الأصلي. فحق نسبة المصنف إلى المؤلف حق أدبي لا يندثر بمرور الزمن لأنه حق من الحقوق الطبيعية المتولدة عن شخصيته وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى تسميته بحق

---

1. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص106 .
2. أ. محمد حسنين ، مرجع سابق ص110 .
3. أ. عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص43 .

الأبوة. ونسبة المصنف إلى المؤلف ليس فقط بذكر اسمه على النسخ المطبوعة أو المقتبسة بل وعلى كل عمل متعلق بالمصنف وإلا اعتبر هذا اعتداء على الحقوق المخولة له قانونا[1].

وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بان المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه وبواسطة غيره... كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني ،أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر، أي تحريف اسمه.

يطبق حق المؤلف في نسبة المصنف إليه على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم، سواءا كانوا كتابا أو فنانين أو موسيقيين أو غيرهم...

كما ينطبق على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي من أسمائهم.

ويترتب على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه: كتابة اسمه واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وكل ما قد يساعد على التعريف بشخصيته غلى الغير مثل الألقاب والمناصب الجامعية والجرائد العلمية والأوسمة الفخرية.

كذلك حق المؤلف في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار

الاسم المستعار عبارة عن اسم مختلف يختاره المؤلف من اجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور... فكثيرا ما يتخذ بعض المؤلفين، أو الكتاب اسما مستعارا ولا يدع هذا الاسم المستعار أي شك بخصوص هوية المؤلف كما أن المعتاد أن يتخذ احد الكتاب اسما مستعارا عند نشر مقالاته في الصحف أما الاسم المجهول: أن يقوم المؤلف بنشر المصنف الذي إبدعه بدون أن يحمل اسمه ولكن يبقى حقه ثابتا في الكشف عن شخصيته والإعلان عن انه هو مؤلف المصنف.

والملاحظ انه غالبا ما يفضل المؤلف الاسم المستعار على الاسم المجهول، ذلك لان الاسم المستعار، فضلا عن تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول يشبع في نفس الوقت شوق المؤلف إلى المجد والشهرة.[1]

---

[1]. أ. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ن ص65 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

كما يترتب حق المؤلف في دفع الاعتداء عن اسمه، فإذا حرف اسمه، بحيث يقع الاعتداء لمحو اسم المؤلف عن المصنف لكي يضع هذا الغير اسمه أو اسم شخص آخر محله، يكون حق المطالبة بإرجاع اسمه إلى مصنفه والحصول على التعويض المناسب.

وقد يقع الاعتداء عن طريق انتحال اسم المؤلف، وذلك باستخدام اسما مقرونا لمصنف آخر لم يبتدعه المؤلف ويدعي منتحل الاسم انه هو الذي ألّف هذا المصنف.

كما يترتب وجوب التزام كل من يقتبس من هذا المصنف في حدود الاقتباس المسموح به، وذلك بالإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان مصنفه حتى يكون الاقتباس مشروعا.

حق المؤلف في تعديل مصنفه:

يحدث في كثير من الأحيان أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ويقوم بالنشر فعلا عن طريق التعاقد مع الغير على نشره.[2]

قد تطرأ أسباب أدبية خطيرة تدعو لسحب المصنف من التداول، فقد يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والاطلاع انه قد جاز الصواب في رأيه هذا الذي أسس عليه مصنفه كله، وقد يكون موضوع المصنف خطيرا هاما، وحينئذ تنقطع الصلة بين المؤلف ومصنفه فلم يعد معبرا عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة ينال من مكانته ويؤذي سمعته.[3]

وقد اعترفت بهذا الحق الأدبي بالمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف كما اعترف بهذا الحق المشرع المصري، واعترف المشرع الفرنسي لما اسماه حق المؤلف في الندم الذي يعني ندم المؤلف على نشر مصنفه الذي أصبح غير راض عنه، وحقه في سحب مصنفه من التداول وفي استقراء قوانين حق المؤلف التي اعترفت بهذا الحق.

يتضح أن ممارسة المؤلف بحقه في تعديل مصنفه يمكن أن يتم بإحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم المؤلف نفسه بإجراء التعديل على مصنفه

الحالة الثانية: أن يقوم الغير بإجراء التعديل على المصنف.

---

[1]: أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص105-ص108 .

[2]: أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص109-ص110 .

[3]: أ. أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص74 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

ويقصد بالغير هنا من تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف وهم في الغالب الناشر للمصنف أو مترجمه أو غيرهم ممن يرخص له المؤلف بنشر مصنفه ... فإذا أراد الناشر مثلا إدخال تغييرات على المصنف يرى أنها معقولة لتلبية بعض معايير النشر، أو إجراء بعض الاختصارات فانه يتعين عليه في مثل هذه الحالات أن يحصل على موافقة المؤلف وذلك لان الغير لا يملك تعديل مضمون المصنف وشكله دون موافقة المؤلف.[1]

واستثناءا على هذا المبدأ القائل أن ليس من حق الغير إجراء تعديل على المصنف إلا بموافقة المؤلف، فقد أجازت القوانين حق المؤلف للغير إجراء التعديل على المصنف دون اخذ موافقة المؤلف في حالات معينة هي:

- المصنفات الأدبية التي تقدم لتمثيلها عن طريق السينما أو التليفزيون: ففي مثل هذه المصنفات يسمح للمخرج بإجراء التعديلات التي تتفق وضرورة التمثيل وهو ما يسمى " بتحوير المصنف "
- المصنفات التي تحمل اسما مستعارا.
- المصنفات التي تترجم إلى لغة أخرى غير لغتها الأصلية

حق الورثة في تعديل مصنف مورثهم بعد وفاته:

ثار التساؤل عما إذا كان يحق لورثة المؤلف تعديل مصنفه بعد وفاته أم أن هذا الحق يقتصر على المؤلف وحده ولا يمارسه غيره ممن تنتقل إليهم حقوق الاستغلال المالي، بموافقته أو بدون موافقته في بعض المصنفات وقد اعترفت بعض قوانين حق المؤلف صراحة – مثل القانون المصري لحماية حق المؤلف – بحق ممثلي المؤلف بممارسة الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف بصفة عامة، وهي الامتيازات المحددة فيها. وانه ترتيبا على ذلك فان من حق الورثة ممارسة الحق في إدخال التعديلات على مصنف مورثهم بعد وفاته.

وقد كان هذا الموقف الذي اتخذه المشرع المصري محل نقد من الكثير من الفقهاء الذين رأوا انه يجب حرمان ورثة المؤلف من إجراء تعديلات على المصنف بعد وفاة مورثهم إلا في حالات معينة وفي أضيق الحدود...

---

[1]. أ. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ، ص63 .

وفي هذه الحالة يكون من الأمور الخطيرة والصعبة، فليس من الضروري أن يكون الورثة في نفس المستوى العلمي الذي كان فيه المؤلف كما أنهم لا يستطيعون أن يفهموا ما كان يرمي إليه المؤلف، ولذلك يجب أن تكون هذه التعديلات مقتصرة على المسائل الجوهرية، مثلا المعاهدات العلمية التي حدث فيها تغيير في القرارات العلمية أو البرامج الدراسية.

- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

كما أن للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه، كذلك يكون له حق سحبه من التداول بعد أن قرر نشره، ويجب أن يستند مصنفه إلى أسباب خطيرة، أي أسباب جدية من شانها أن تبرر سحب لا إلى أسباب ترجع إلى المزاج والملائمة.[1]

وقد اعترف بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية فاعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق ونص عليه صراحة بالقول: " انه على الرقم من انتقال حق الاندفاع بالمصنف للغير فان المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب مصنفه قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب عنه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب... كما اعترف بهذا الحق أيضا المشرع المصري... واعترف به المشرع الألماني... إلا أن بعض قوانين حق المؤلف – كالقانون الأمريكي والقانون الانجليزي – لم يعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

كما اعترف به أيضا غالبية الفقه المصري تأسيسا على أن المؤلف هو مبدع المصنف ومبتكره وله سلطة إعلانه متى شاء...

ومن استقراء ما نصت عليه قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول[2] وما استقر عليه غالبية الفقه المقارن من الاعتراف بهذا المبدأ، يتضح أن هناك شروطا معينة لا بد من توافرها ليتمتع المؤلف بهذا الحق وممارسته وهي:

أ- طروء أسباب خطيرة:

بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفهم من التداول: ومن أمثلة الأسباب الخطيرة التي تبرر سحب المصنف من التداول أن يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي يسيطر

---

[1]. أ. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ، ص63 .

[2]. أ .عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص418 .

عليه ثم تبين بعد البحث والاطلاع انه جانب الصواب في رأيه، وقد تتراءى للمؤلف أن أفكاره قد تطورت، أو أن حقائق عملية جديدة قد ظهرت أو أن غير المؤلف ديانته أو اعتقاداته بعد نشر المصنف مما يدعوه غلى سحب مصنفه الذي يعبر عن معتقداته السابقة...

إلا انه نظرا لان سحب المصنف من التداول بعد نشره يعني عدول المؤلف عن اتفاق سابق مع ناشره، فقد اشترطت بعض قوانين حق المؤلف - أن يكون تقرير الأسباب الأدبية الخطيرة التي يستند إليها المؤلف لسحب مصنفه من التداول، من اختصاص القاضي- قاضي الموضوع الذي يكون له حرية في تقدير جدية هذه الأسباب أو كفايتها.

يلاحظ أن بعض قوانين حق المؤلف - كالقانون المصري - اشترطت عند سحب المؤلف مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه أن يدفع المؤلف إلى المتصرف إليه في حقوق الاستغلال المادي تعويضا عادلا في غضون اجل تحدده المحكمة في حين تنص بعض القوانين

- كالقانون الأردني - على عدم التزام المؤلف دفع تعويض مقدما واكتفت بإلزام المؤلف بدفع تعويض عادل.

ب- أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه:

المقصود بتداول المصنف – الذي يبرر سحبه – انتفاع مجموعة الناس بالمصنف الذي تم نشره، فإذا كان المصنف المتداول بين الناس يؤدي إلى تعرض سمعة المؤلف الأدبية للضرر من جراء هذا التداول، فان من حق المؤلف سحب مصنفه.

أما المصنف الذي يؤول إلى شخص واحد دون أن يكون متداولا لا يبرر سحبه من المشتري ،لأن المشرع الذي اعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول اشترط لتنفيذه أن يكون المصنف متداول... في حين ذهب السنهوري[1] إلا إذا كان المصنف تمثالا أو صورة فنية مثلا ولاحظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيبا فنيا يحط من منزلته ومكانته، فمن حقه أن يسترده من المشتري وان يرد له الثمن الذي تقاضاه منه...

ج- تعويض المحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضا عادلا:

---

[1]. أ. السنهوري ، مرجع سابق ، ص420 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

إذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول كامتياز يترتب على حقه الأدبي – فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تهدد الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضا بالنشر لمصلحته، ومن هنا وازنت قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، بين ممارسة المؤلف لهذا الحق الأدبي، وحق الناشر الذي يسترد منه المصنف في تعويضه تعويضا عادلا يراعي فيه ما فاته من كسب من الفرص المالية التي عرضت عليه نتيجة سحب الرضا والنشر.

ويلاحظ أن بعض القوانين التي اشترطت التعويض العادل نصت على ضرورة قيام المؤلف بدفع التعويض مقدما أي قبل استرداد المصنف من الغير، وقد كان موقف القوانين التي اشترطت دفع التعويض مقدما – كالقانون المصري لحماية حق المؤلف – في حال سحب المصنف من التداول محل نقد لعدة اعتبارات أهمها:

- أن اشتراط الوفاء المقدم يراعى فيه الحق المالي اكثر من الحق الأدبي، في حين الهدف من اشتراط التعويض العادل تحقيق التوازن بين الحقوق الأدبية للمؤلف والحق المالي للناشر الذي يسترد منه المصنف.
- سحب المصنف لا يتم إلا بعد توافر المبرر الجدي والمشروع لهذا السحب، وعند توافره يصبح دفع التعويض مقدما لا معنى له، لأنها تمس الجانب الأدبي أما الحقوق المالية فيمكن مراعاتها بكافة الوسائل القانونية العادية.
- إن تعليق سحب المصنف من التداول على شرط دفع التعويض مقدما يمثل عقبة قاسية أمام ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفه من التداول، وخاصة المؤلفين الفقراء الذين لا يملكون المقدرة المالية على الدفع، والراغبون في إصلاح أخطائهم العملية والفنية، فكان عليه أن يصرح بقبول كفيل مقتدر يوفي التعويض ما دام قاضي الموضوع قد اقتنع بخطورة تداول المصنف.
- إن تعليق سحب المصنف من التداول على شرط دفع التعويض مقدما فيه إهدار للعلة الأساسية التي بنيت عليها فكرة حماية حق المؤلف والتي تتمثل في نشر الثقافة العامة والمساهمة في التقدم العلمي، فضلا عن الإجحاف الذي يصيب المؤلف إذ قد لا

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

يستطيع دفع التعويض مقدما، وما قد يترتب عليه من آثار سلبية تنعكس على مستوى الإنتاج الذهني بشكل عام.[1]

حق المؤلف في دفع الاعتداء على المصنف:

إن حق المؤلف في احترام سلامة مؤلفه يرجع إلى كون المصنف - كإبداع فكري - يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية، وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف- من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبه - يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه، وقد اعترف بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية ونصت صراحة عليه...

وقد أكد المشرع الفرنسي على حق المؤلف في احترام اسمه وصفته وإلزام الناشر بضرورة طبع المصنف على نفس الِشكل الذي سلم عليه المصنف، كما أكد المشرع الألماني على حق المؤلف في منع كل تشويه قد يقع على مصنفه أو أي اعتداء آخر يمس بمصالحه الفكرية أو الشخصية... وقد نص القانون الأردني لحماية حق المؤلف على حق المؤلف في أن يدفع أي اعتداء على مصنفه، كما أكد على هذا الحق القضاء المصري.

وتبدو صعوبة تطبيق هذا الحق، وممارسته في الواقع العملي في تحديد متى يكون الاعتداء ماسا بشرف المؤلف واعتباره حتى يعطيه الحق في الدفاع عن سلامة وتكامل مصنفه.

وحسبما فعل المشرع الألماني عندما وضع معيارا مرنا لمضمون هذا الحق وذلك بالاعتراف للمؤلف في منع كل تشويه يقع على مصنفه ويمس مصالحه الفكرية والشخصية، دون أن يربط صراحة بين الاعتداء على حق المؤلف في احترام مصنفه أو الأضرار بالشرف أو الاعتبار... وتترتب عليه الآثار التالية:

- في حالة نشر مصنف التزام الناشر بان يطبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه مؤلفه دون أي يدخل أي تعديلات على صيغته الأصلية.[2]

---

[1]. أ. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ، ص76 .
[2]. أ. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص416 .

- في حال تحوير المصنف – كتحوير قصة لإخراجها في شكل فيلم سينمائي أو مسرحية – التزام المحور بعدم إدخال تعديلات على المصنف التي يكون من شانها تشويه أو نسخ القصة والإساءة بالتالي إلى سمعة مؤلفها الأدبية...
- في حالة ترجمة مصنف، التزام المترجم – مترجم المصنف – بعدم المساس بسمعة المؤلف أو مكانته الأدبية.

المطلب الثاني: الحق المالي أو المادي للمؤلف

يعني الحق المالي للمؤلف، إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بمنفعة أو ربح مالي.[1]

الفرع الأول: خصائص الحق المالي

يتمتع المؤلف بحق على الجانب المالي لمصنفه، فهو وحده الذي يحدد طريقة الاستغلال المالي، التي تتمثل في نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأي صورة من التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل ... أو نقل مصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، ولما كان الحق المالي للمؤلف يعتبر من الحقوق المالية، فانه يخضع لنفس القواعد التي تنظم حقوق الملكية بوجه عام، لذلك فهو يتمتع بالخصائص الآتية:

- عدم جواز الحجز على الحق المالي:الحق المالي لا يجوز التوقيع على الحجز عليه وبيعه بالمزاد، لان الاستغلال للمصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقدير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة، ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي، هذا حال حياة المؤلف أما إذا ما تطلب أن يقرر النشر، فلا يجوز الحجز على الجانب المالي، إلا إذا أثبت أنه أراد النشر قبل موته، فإنه يمكن الحجز على نسخ المصنف ويتم نِشره لحساب الدائنين الحاجزين.
- التصرف في الحق المالي: فالمؤلف من حقه أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه أتمه أم لم يتمه، هذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء

[1]: أ. نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص129 .

منه، ويصح أن يكون موقوتا بمدة معينة أو مكان معين، ويمكن أن يكون معاوضة أو تبرعا، وإذا تم الاتفاق على أن يكون الاستغلال معاوضة، فقد يكون هذا العوض مبلغا ماليا يتم تقديره بطريقة جزافية، أو تكون نسبة معينة من الإيراد.

- الانتقال إلى خلف المؤلف: إذا كان الحق المالي يدوم طوال حياة المؤلف فانه يكون للخلف العام الحق في مباشرة حقوق الاستغلال، وورثة الورثة أيضا، ويباشرون هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة.

وإذا كان المصنف عملا مشتركا ومات احد المؤلفين ولم يكن وارث، فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف الحكم السابق.

- الحق المالي حق مؤقت:الحق المالي للمؤلف مؤقت بطبيعته، فهو عنصر من عناصر الذمة المالية، وقد حددت مدة الحماية بطيلة حياة المؤلف نفسه ثم خمسين سنة بعد وفاته، وقد ارتأى المشرع أن هذه المدة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تغله المصنفات من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق احتكار الورثة في استغلال المصنف. ولعل الحكمة التي يراها المشرع من وراء هذا التأقيت "التوقيت" هي حرصه على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني.

إلا أنه يرد على هذه القاعدة العامة التي ومن خلال استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف يمكن استخلاص ثلاث صور رئيسية لاستغلال المصنف ماليا وهي: أن يقوم المؤلف باستغلال مصنفه ماليا عن طريق الغير، وتتمثل هذه الصورة في "حق النشر" أو أن يقوم المؤلف بنفسه باستغلال مصنفه ماليا من خلال نقله مباشرة إلى الجمهور، وتتمثل هذه الصورة في "حق الأداء العالمي" أما الثالثة فتتمثل في منح المؤلف بموجب القانون لحق الحصول على نسبته من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وهذا ما يسمى "حق التتبع"[1].

الفرع الثاني: مضمون الحق المالي للمؤلف

1- حق النشر: للمؤلف حق نشر المصنف، بنفسه أو بواسطة غيره، وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر ويكون ذلك بنسخ نماذج

---

[1]. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص130 .

أو صور للمصنف، بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل كما يقع أحيانا. ولا يجوز لغير المؤلف، دون إذن كتابي من المؤلف –ويعطى الإذن عادة عن طريق عقد النشر- أن ينشرا لمصنف على هذا النحو [1].

- **طبيعة عقد النشر وخصائصه:**

عرفه القانون الفرنسي أنه، العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته أو بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق الإنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والإعلام...

وعرفه القانون السويسري بأنه، العقد الذي بمقتضاه يتعهد مؤلف الإنتاج الأدبي أو الفني أو خلفاؤه بتسليم هذا الإنتاج إلى الناشر الذي يلتزم من جانبه بنشره...[2]

- **خصائص عقد النشر:**

هو عقد تبادلي:حيث يتم الاتفاق بين طرفين لتحديد الالتزامات المتبادلة بينهما... وبالرغم من أن عقد النشر يعتبر من العقود الرضائية التي تستلزم لصحتها توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب المبطلة للرضا كالغلط والتدليس والإكراه، إلا أن ذلك لا يحول دون استلزام توفر أهلية التعاقد وهي الأهلية المدنية بالنسبة للمؤلف، والأهلية التجارية بالنسبة للتاجر...[3]

هو عقد مختلط: لأنه يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف وعقدا تجاريا بالنسبة للناشر. إلا أنه يلاحظ أنه إذا كان من السهل تكييف وضع الناشر بأنه تاجراً، لان عمله يهدف إلى المضاربة فان هذه الصفة لا تتوفر في المؤلف الذي لا يمكن اعتباره تاجرا حتى ولو قام بنفسه بنشر المصنف على نفقته.

هو عقد محدد: فعقد النشر يتضمن تحديدا لالتزامات طرفية وتحديدا للمقابل المادي الذي يتقاضاه المؤلف عن حقوق النشر، والذي قد يكون نسبة مئوية من الإيراد الناتج من استغلال المصنف أو مبلغ معين يتم تحديده بطريقة جزافية.

---

1. أ. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص362 .
2. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص133 .
3. أ. أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ص90 .

هو عقد شكلي: إذ تشترط معظم قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة بعقود النشر أن تكون مكتوبة كشرط لصحة التصرف، في حين لا يتم عقد النشر شفويا وإذا تم ذلك يعتبر باطلا، فمثلا لا يتم عقد النشر عن طريق المكالمة التلفزيونية باعتبارها موافقة شفوية. أما إذا تم عن طريق البرقية المراسلة فهذا جائزا لاعتبارها موافقة كتابية.

أن أحكامه تخضع لقانون حماية حق المؤلف، ذلك أن أحكام عقد النشر كانت في الماضي ترد ضمن القوانين المدنية والتجارية والتي تتضمن الأحكام الخاصة بالعقود ومن ضمنها عقد النشر. إلى أن تطور وسائل النشر وتنوعها أدى إلى إفراد أحكام خاصة بعقود النشر ضمن أحكام قوانين حق المؤلف، حيث تحدد بالتفصيل التزامات المؤلف والناشر.[1]

1- الآثار المترتبة على عقد النشر:

أولا: التزامات المؤلف:

المؤلف إذا كان يلتزم بتسليم المصنف إلى الناشر بعد انجازه وتقرير صلاحيته للنشر، فإنه إذا حالت ظروف قهرية دون ذلك، أو عدل المؤلف عن النشر فلا يمكن إجباره على تسليم المصنف إلى الناشر، تأسيسا على أن للمؤلف حقا أدبيا على المصنف.

كما يلتزم المؤلف إلى جانب ما سبق، بتصحيح تجارب الطباعة وهي الأخطاء المادية التي تظهر بعد تصفيف الحروف، حيث يدفع الناشر بهذه التجارب إلى المؤلف ليقوم بتصحيحها، ثم أعادتها مرة أخرى إلى الناشر ليقوم بالنشر دون تعديل من جانبه في الأصول الجوهرية للمصنف، وإلا كان من حق المؤلف إذا كان هذا التعديل يمثل مساسا بالحق الأدبي أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب المصنف من التداول.

ثانيا: التزامات الناشر:

أما التزامات الناشر، فلعل أهمها، التزامه بطبع المصنف ونشره بالصورة التي تم الاتفاق عليها، وقد ذكرت المادة السادسة من القانون المصري صور هذا النشر كما يلتزم الناشر بالوفاء بكافة الحقوق المالية للمؤلف بالطريقة التي تم الاتفاق عليها، سواء بطبعة واحدة أو لعدة طبعات، سواء تم الوفاء بالحق المالي جملة واحدة أو على أقساط حسب عدد الطابعات، أو حسب عمليات التسويق والتوزيع كما يلتزم بطريقة النشر التي نص عليها العقد، وبعد

---

[1]. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص135-ص139 .

النسخ المتفق عليها والإخلال بذلك موجب للتعويض. ويلتزم به الناشر، ويتم تقديره بما يتفق وجسامة الإخلال والضرر ويلتزم الناشر أخيرا بالسعر الذي تم الاتفاق عليه لكل نسخة من المصنف يتم نقلها إلى الجمهور وهذا السعر يخضع في تقديره لاعتبارات متعددة منها سعر المادة المستخدمة في النشر والطباعة ذاتها والإخراج ثم النشر وتكاليف التوزيع، وفوق ذلك كله، قيمة المادة المبتكرة والإخلال بهذا الالتزام يوجب المسائلة القضائية.[1]

كما يلتزم الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف ويسمى التعويض الذي يحصل عليه المؤلف مقابل استغلال مصنفه ماليا، وهذا التعويض يمكن أن يكون مبلغا إجماليا يقدر بطريقة جزافية. يدفع دفعة واحدة أو على دفعات أو في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف.

ومن التطبيقات العملية في تنفيذ هذا الالتزام ما هو معمول به في الجزائر من تحديد للحد الأدنى للنسبة المئوية التي تدفع للمؤلف من ثمن بيع كل نسخة من مؤلفه بحيث لا تقل عن 10%.[2]

2- حق الأداء العلني :

مفهوم العلانية:

أن نقل المصنف مباشرة إلى الجمهور يكون عن طريق الصوت البشري، أو بالآلة. لذلك فالعلانية لا يقصد بها الدعاية التي تكون عن طريق نشاط يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور إيجابا لشراء منتج ما، أما سلبا للانصراف عن شيء ما، وتظهر غالبا في الأعمال التجارية بقصد ترويج السلع[3] ومن استقراء قوانين حق المؤلف التي نصت على حق الأداء العلني نستخلص مجموعة حقوق فرعية يمكن من خلالها استغلال بعض المصنفات ماليا، وهذه الحقوق هي:

1- حق أداء المصنفات الموسيقية، حق أداء المسرحيات وحق التلاوة العلنية، وحق العرض العلني، وحق نقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون،

---

1. أ. رضا متولي و هدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص49-
2. أ نواف كنعان ، مرجع سابق، ص153-ص155 .
3. أ رضا متولي وهدان ، مرجع سابق ، ص51-ص52 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

سواء أكان المصنف بصورة كلام أو موسيقى أو مسرحيات أو غير ذلك مما يباع في هذه الوسائل.

والشرط الأساسي لحق الأداء العلني هو علانية الأداء، إذ لا يكفي أن يكون هناك أداء للمصنف بل يجب أن يكون هذا الأداء علنيا، أي أن يتم أداء المصنف أو تلاوته أو عرضه أو تمثيله في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين.

2- حق التتبع: يعتبر حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العلني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر. وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تعبر عنه تسلطه على هذا الشيء وخضوع الشيء لهذا التسلط. بحيث يظل هذا الخضوع قائما في أي يد يوجد هذا الشيء، فيكون لصاحب هذا الحق العلني تتبعه أينما كان.

شروط حق التتبع:

- يقتصر تطبيق حق التتبع على مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية، وهذا يعني أن حق التتبع لا يطبق إلا على فئة محدودة من المصنفات الفكرية، وهي المصنفات الفنية الخاصة بالرسم والنحت والتصوير والحفر والطباعة على الحجر.
- يقتصر تطبيق حق التتبع على بيع المصنفات الفنية الأصلية بالمزاد العلني أو عن طريق تاجر مرخص له، وهذا الشرط نصت عليه غالبية قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق التتبع، والحكمة من اشتراط بيع المصنف الفني في المزاد العلني، هو ضمان حصول مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية على سعر جديد لمصنفاتهم، إذ أن البيع بالمزاد العلني للمنافسة بين المشتركين من خلال الإعلان عن البيع.
- يقتضي تطبيق حق التتبع تحديد النسبة المئوية من الثمن، الذي بيع به المصنف الفني بالمزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه، وتختلف قوانين حق المؤلف التي تعترف بحق التتبع في تحديد مقدار النسبة المئوية وكيفية احتسابها، وهل تحتسب على أساس الثمن الكلي لإعادة بيع المصنف الفني، أم على أساس زيادة القيمة فقط من ثمنه عن البيع السابق مباشرة للمصنف.

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

- حق التتبع لا يجوز التصرف فيه بالرغم من أن حق التتبع يعتبر من الحقوق المالية للمؤلف مما يترتب عليه خضوعه للقواعد العامة التي تحكم هذه الحقوق بما في ذلك انتقاله إلى خلف المؤلف. فانه يتميز بعدم جواز التصرف فيه، إذ أن الحكمة من ذلك هي عدم تمكين المؤلف من التنازل عن حقه في التتبع أثناء حياته، تحت ضغط الظروف أو حاجة الحياة. [1]

المبحث الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلف و صور الاعتداء عليها:

إن طبيعة الملكية الفكرية تتسم بالتعالي على التعيين المادي و المجسد مما جعلها عرضة للاعتداء و أصحابها عرضة للسطو، وهذا الواقع حتم على المشرع منذ القديم التوسع في الوسائل الكفيلة بحمايتها سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق العلاجية و الزاجرة في حالة الحصول.

و في ظل العولمة وثورة الاتصال و الصورة، و الصوت التي أصبحت واقعا معاشا فإنه لا مفر عالميا من وجود تنظيم دولي للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

وإذ كان الإنتاج الأدبي و الفني من القديم عرضة للسطو و الاعتداء منذ نشأته، فان ردود فعل الفرد و الجماعة اتجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة، فكانت في بادئ الأمر مقتصرة على الاستهجان و الاستنكار الأخلاقي و النفور الأدبي ، ومع بداية العصر الحديث انتقلت الى مرحلة الحماية القانونية المنظمة.

و تتمثل الحماية القانونية لحق المؤلف في رعاية المؤلف من أي تعد على حقوقه.

المطلب الأول: حمايتها(الحجز):

يعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من الإجراءات الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف وتمنع الاعتداء على هذا الحق، وتقضي الدراسة بالإحاطة بجوانبه المتعددة.

---

[1]: أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص180-ص183-ص184 –ص186 -ص188 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

الفرع الأول: تعريفه وشروطه

يعني الحجز بمعناه العام وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني، أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحاجز، وهو ينحصر في نوعين: الحجز القضائي والحجز التنفيذي ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه عن الحجز الذي يلجا إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه من حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه محله مبلغ من النقود، وتحكمه قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه والتي تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري، والذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين واقتضاء منها، في حين تحكم الحجز الذي يلجا إليه المؤلف قواعد قانونية يتضمنها قانون حق المؤلف، ويمنح بموجبها صاحب حق المؤلف الذي يتم الاعتداء عليه، حق طلب من المحكمة المختصة إصدار أمر لوقف نشر المصنف، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي، ومنع المعتدي من التصرف بالمصنف الذي تم تقليده وتداوله بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول الغير مشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف[1]، ويعتبر الحجز على المصنفات من الوسائل الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف على مصنفه إذ أن الحجز على النسخ المقلدة من المصنف الذي تم الاعتداء عليه يحقق فوائد أهمها وقف نشر المصنف المقلد، ومنع تداوله بين الجمهور مما يؤدي إلى وقف الاعتداء على حق المؤلف من تاريخ تنفيذ الحجز على النسخ المقلدة وحفظ النسخ المحجوزة من التلف إذ أن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه لأن إجراءات الدعوة قد تطول وقد ينتقل المصنف إلى الغير ويهلك نتيجة الاستغلال، فالأصل هو أنه ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه، فحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها وخارجة عن دائرة التعامل لأنه من الحقوق الشخصية ولذلك لا يجوز الحجز عليها أما حقوق المؤلف المالية فيجوز الحجز عليها بحيث إذا قرر المؤلف نشر مصنفه فانه يكون قد استعمل الحق الأدبي بتقريره النشر، ولم يبق إلا حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها، وهذه يجوز الحجز عليها بإجراءات المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير بحسب ما

---

[1]. أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص320 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

إذا كانت في حيازة المؤلف أو حيازة الناشر ويستوفي حقه من ثمنها أما إذا لم يكن المؤلف قد قرر نشر مصنفه فانه لا يجوز الحجز على حقه.[1]

شروط وإجراءات الحجز على المصنفات:

- أن يتم تقديم طلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد: فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلا لصاحب الحق المعتدى عليه وهو المؤلف وخلفاؤه من الورثة أو الموصى إليهم أو الناشر وكذلك كل متعاقد تضرر من نشره على هذه الصورة.[2]

ويمكن للسلطات المختصة لحماية وصون المصنفات الفولكلورية، تقدم طلب الحجز للمحكمة أو الجهة المختصة وفي حالة استرداد نسخ مثل هذه المصنفات التي صنعت في الخارج وتكون مزيفة، يتم إثبات الاعتداء على الحقوق المحمية بالنسبة لغالبية المصنفات بواسطة محاضر ضباط رجال الشرطة القضائية، أو محاضر الضبط التي يقدمها مندوبو منظمات المؤلفين الذين يكون لهم الحق في التدخل في حالات الاعتداء على حق المؤلف وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون الوطني ولوائح تأسيس مثل هذه المصنفات.

- أن يتم إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي تم نشره أو أعيد نشره على خلاف أحكام القانون، أي المصنف المراد حجز نسخه، والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن النشر أسفر عن اعتداء حق المؤلف، وذلك بعد دراسة أسباب طلب الحجز المقدمة من صاحب الحق أو خلفائه.

---

[1]: أ. محمد حسنين مرجع سابق ص98 .
[2]: أ. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص289 .

الفرع الثاني: المصنفات التي تكون محلا للحجز

الأصل أن يتم توقيع الحجز على النسخ المقلدة من المصنف الذي كان محلا للاعتداء إلا أن غالبية قوانين حق المؤلف لا تقتصر توقيع الحجز على النسخ المقلدة، بل ينص شموله للمواد الأخرى التي تستعمل لإيقاف هذا الاعتداء، والإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على المصنفات المحمية.

يوقع الحجز على المصنفات المقلدة والمقصود هنا المصنف الأصلي مهما كانت وسيلة التعبير عنه سواء كان ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل التي ابتدعها المؤلف وانتقل إلى الغير بصورة مشروعة دون أن يحق له نشرها، أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية[1] أي يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن المصنفات التي تم نشرها بطريق الأداء العلني... وتوقيع الحجز يرجع إلى الطبيعة غير الملموسة لمثل هذه المصنفات، ذلك أن عرض مشهد تمثيلي أمام الجمهور يكون فيه اعتداء على حق المؤلف، لا يكون له شكل ملموس كنسخ الكتاب أما إذا تم تثبيت هذا الأداء العلني عن طريق التسجيل، فيصبح ملموسا، وبالتالي يزول السبب الذي اقتضى حجز هذه الإيرادات الخاصة بها وتصبح مثل هذه التسجيلات نفسها محلا للحجز.

الفرع الثالث: المصنفات التي لا يجوز الحجز عليها

هناك بعض المصنفات تستثنى من الحجز في حالة الاعتداء عليها، ويرجع ذلك أما لصعوبات تنفيذ الحجز أو لأن الحجز عليها لا يحقق أية فائدة من الفوائد التي تترتب على الحجز وتشمل هذه الاستثناءات فئتين من المصنفات هما:

أ- المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت انه استهدف بصفة قاطعة نشرها قبل وفاته، تكمن صعوبة هذا الاستثناء في معرفة إذا ما كان المؤلف قبل وفاته قد استهدف بشكل قاطع نشرة مصنفيه، إلا أن المنية عاجلت قبل ذلك ولذلك قد يكون من الأيسر أن يكون المعيار لذلك ثبوت الأعداد للنشر بصفة قاطعة، ذلك لأن معيار الإعداد للنشر أمر يمكن

---

[1]. أ. عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص425 .

التأكد منه لما له من مظاهر مادية ملموسة، في حين أن معيار استهداف النشر قبل الوفاة أمر يدخل في مجال السريرة والنفس، وهي أمور يصعب التعرف عليها.[1]

ويرجع بعض الباحثين سبب عدم تقرير الحجز على مصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها، إلى اعتبارات نابعة من الحق الأدبي للمؤلف، في تقرير نشر مصنفه وهذا يقتضي منع الغير من توقيع الحجز عليه باعتباره من الحقوق الخاصة بشخص المؤلف، وهو تبرير غير كافي في تصورنا، إذ أن الهدف الأساسي من توقيع الحجز على مصنف المفكر هو حماية حقوق المؤلف المالية والأدبية، إذ به يتوقف الاعتداء على هذه الحقوق ويتم منعه، وهذا لا يتحقق إلا بعد نشر المصنف ووقوع الاعتداء عليه وهو أمر غير متحقق في مصنف الذي يموت مؤلفه قبل نشره، إذ أن حقوق المؤلف لم تتقرر إلا إذا ثبت أن المؤلف قرر نشر مصنفه واعد لهذا النشر.

ب-المصنفات الخاصة بالمباني وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر والحكمة في هذا الاستثناء هي أن المحافظة على حقوق المؤلف المعماري، الذي يتم الاعتداء على تصميماته ورسوماته باستعمالها استعمالا غير مشروع على مباني قائمة من خلال توقيع الحجز على هذه المباني فيه إجحاف شديد بالمخالف، فضلا على انه يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة ويضاف إلى ذلك ما تضيفه الرسوم والتصاميم التي استعملت بطريقة غير مشروعة على المباني من قيمة مالية، وتكلف أصحابها أموالا طائلة تعتبر ثروة وطنية تسهم في التقدم العمراني، ويلاحظ بان المقصود بمحل الاعتداء هنا التصاميم والرسومات والنحت الذي يظهر على المباني فقط، أما إذا كان الاعتداء منصب على التصاميم والخرائط كمصنفات مستقلة وتم عن طريق النشر والاستنساخ، فان مثل هذا الاعتداء يخضع لأحكام تقليد المصنفات لأنه يتم بطريق النشر وليس بطريق التمويل والتنفيذ.

وقد منحت بعض قوانين حق المؤلف لمن نسب إليه المؤلف القيام بالاعتداء على مصنفه، حق التظلم من الإجراءات التحفظية الصادرة ضده في تقرير مثل هذا المبدأ، مراعاة

---

[1]. قانون رقم 354 لسنة 1954 بإصدار قانون حماية ح ق المؤلف المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1992 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف المصري ، المادة 10 منه .

لظـروف مـن نسـب إليـه المؤلـف القيـام بالاعتـداء علـى مصـنفه ثـم أصـدرت المحكمـة حكمـا بالحجز ضده ولم تكن قد سمعت أقواله إذ ترك المشرع المجال مفتوحا أمامه للتظلم من الأمر الصادر بالإجراءات التحفظية أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر بذلك، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بسماع أقوال كل من الطرفين ثم يصدر أمره بإلغاء الأمر السابق كلية أو إلغاء بعض الإجراءات فقط، أو على العكس لتأييد ما سبق إن أصدرت المحكمة من إجراءات، أو تغيير الأمر بالحجز إلى فرض الحراسة على المصنف وتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف محل النزاع، وإيداع الإيراد في خزانة المحكمة.[1]

المطلب الثاني: صور الاعتداء عليها(التزوير)

تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية من حيث طبيعتها الأمر الذي يترتب عليه الاختلاف في طرق وصور الاعتداء على كل منها ذلك أن التزوير لهذه الفئة من المصنفات الفنية يكون قاصرا على كيفية التعبير عن الفكرة، فقد تحدد الفكرة لدى عدة رسامين، إلا أن كل واحد منهم يعبر عن هذه الفكرة بطريقته الخاصة، ومن الأمثلة على صور الاعتداء على هذه الفئة من المصنفات الفنية: نشر إحدى الصحف لأجزاء من رسومات احد الرسامين، وبعض المناظر الخاصة به دون إذن سابق.

ويرجع بعض الباحثين المتخصصين في دراسة أصالة بعض المصنفات الفنية كاللوحات الفنية،والتماثيل والتحقيق العلمي في تزويرها، إن الاعتداء على هذه الفئة من المصنفات يعتبر من أكثر صور الاعتداء على المصنفات، إذ يرجع تاريخ تزوير لمثل هذه المصنفات إلى عصور مبتكرة.

و هناك ثلاث صور للتزوير:

---

[1]. أ نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص145 .
أ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص428 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

الفرع الأول: التزوير عن طريق التحريف بالإضافة

يتم إدخالها على اللوحات الفنية ومثالها إدخال أشخاص رسموا بأسلوب رسام معين، على لوحة أصلية من رسم رسام آخر وإظهار توقيع كل منهما، مما يجعل الناظر للوحة يعتقد للوهلة الأولى، انه عمل اشترك فيه فنان.

الفرع الثاني: التزوير عن طريق المحاكاة الفنية

ويتم ذلك بمساعدة عناصر مقتبسة من مصنف أصلي ومثالها اللوحات الفنية التي تتضمن محاكاة فنية، حيث يمثل كل جزء من اللوحة نقلا عن عمل أصلي لتكوين المنظر الشامل في وحدة كاملة تكونت بأعجوبة من قطع كاملة ، وتبدي المحاكاة مهارة الفنان المزور الذي يجمع مناظر اللوحة من مناظر أصلية متعددة كان تتضمن أجزاء اللوحة صورة لامرأة وحصان ورأس أسد وطيور وزخارف، فيقوم الفنان المزور باستيحاء ملابس المرأة من قماش لبسه أناس مرسومين على لوحة أخرى، واستيحاء رسم الجواد من نقش معين، بعد أن يأخذ مقاييس دقيقة لاستدارة الحصان وعضلاته، وأخذ صورة الأسد من لوحة أخرى وكذلك الطيور والزخارف الصغيرة وغيرها وتعتبر المتاحف من اللوحات الفنية والتماثيل والنقوش والمصادر الجيدة للمزورين المبتدئين، وخاصة عندما يكون الأمر متعلقا بنسخ صفحات من مخطوطة للزينة، وقد بلغت مهارة الفنانين والمزورين حدا من الدقة في تزوريهم اللوحات الفنية، جعلهم يعطون النسخ التي ينتجونها من اللوحات أحيانا مظهر من القدم الذي يبدو على اللوحة الأصلية.

الفرع الثالث: التزوير بدون نموذج أصلي

هذه الصورة من التزوير نادرة، إلا أن الفنانين الذين يقومون بهذا النوع من التزوير يميلون في الغالب إلى ربط عملهم بموضوع مختار أو قصة خرافية، حيث يلجا بعض الفنانين المزورين إلى تزوير الآثار وربطها بمميزات عصر معين، لا سيما وأن آثار بعض العصور يسهل تقليدها لأنها تتطلب مهارات بسيطة رغم تعدد أنواعها، وبالإمكان أن تصنع بدقة جمالية.[1]

---

[1]. أ نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص359 .

كما تستخدم هذه الطريقة عندما يقوم الفنان المزور بربط عمله ببعض الوثائق التاريخية، ويقوم بصناعة بعض المخطوطات المنسوبة لبعض الأفلام المشهورة أو الشخصيات المرموقة والقادة، مع حرصهم على أن تبني هذه المخطوطات على تراث مسجل لتسايره، لعلمهم الأكيد بأنها سترفض فور اكتشاف تعارضها مع معطيات التاريخ الفني.

وقد ثار التساؤل عما إذا كان يجوز الاقتباس أو الاجتزاء من بعض المصنفات الفنية كاللوحات الفنية أو التماثيل المعروضة، أم أن مثل هذا الاقتباس يشكل اعتداء على مثل هذه المصنفات؟

يرى بعض الباحثين انه يمكن تصور الاقتباس من بعض المصنفات الفنية اخذ صورة تمثالا مثلا من متحف احد الفنانين بهدف تضمينها كتاب علمي يهدف إلى توجيه نقد أو العرض التاريخي للفن، أو أخذ جزء من لوحة فنية مميزة وتضمينها كتاب حول الفن التصويري تناوله للنقد أو العرض لتاريخ الفنون، إذ مثل هذا العمل لا يعد اقتباسا وإنما يعتبر نقلا للمصنف بكامله، ولا يشكل اعتداء على الحق الأدبي للفنان صاحب الحق على اللوحة أو التمثال الأصلي، ذلك لان منع مثل هذا الاقتباس يضر بالفن والفنانين، ويحول دون النقد الفني، فضلا عن أن شرط النشر في اللوحات والتحف الفنية يتحقق بمجرد العرض للوحة أو التحفة الفنية حتى قبل نشرها في مصنف مكتوب وهكذا يتضح لنا من خلال العرض السابق لصور الاعتداء على هذه الفئة من المصنفات الفنية وما ماثلها أن الاعتداء عليها يعتبر أكثر خطورة وحساسية من الاعتداء على غيرها من المصنفات الأخرى، نظرا لما تتميز به هذه المصنفات من طابعها الفريد الذي لا يعوض، فالعمل الفني الذي يقوم به الفنان في إبداع المصنفات يشكل على تعبير احد المتخصصين.

كما يسهم كل جزء منه في توازن انسجام المجموع، الأمر الذي يجعل أي تعديل يبدو كخيانة، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة حماية هذه المصنفات الفنية في أصالتها، ولا سيما إن أصبح انتحال اسم الفنانين المشهورين وتزوير أعمالهم الفنية من الأمور الشائعة في الوقت الحاضر، وقد أكد خبراء اللوحات الفنية الزيتية في ايطاليا، أن معظم اللوحات التي تم شراؤها من صالات عرض اللوحات المشهورة في ايطاليا، والتي بلغ ثمن إحداها ثلاثة ملايين دولار أمريكي. على أساس أنها من عمل الرسام المشهور "مايكل انجلوا" لم تكن

سوى لوحات رسمها بعض الرسامين المغمورين، وانه لا يجود سوى لوحة واحدة معروفة من أعمال الرسام "مايكل انجلوا" هي اللوحة المشهورة باسم "توندودوتي" والمعروضة في معرض "اوفينتري" في فلورنسا في ايطاليا وقد تم بناءا على رأي خبير اللوحات هذا التحقيق مع بائع اللوحات الايطالي "ماريو"، حول هذه الصفقات المشبوهة ذلك أثناء النظر في الدعوى المرفوعة من مشتري هذه اللوحات المزورة لاسترداد المبالغ التي كانوا قد دفعوها.

للحد من انتشار ظاهرة تزوير اللوحات الفنية اشترطت بعض القوانين كما في فرنسا تزويد مشتري المصنفات الفنية بالمرشد الذي يؤكد أصالة المصنف الفني، والإشارة إلى أن لوحة أو تحفة ما تحمل توقيع أو ختم الفنان الذي أبدعها، هي الكفيلة بأن الفنان المذكور هو الصانع الفعلي لها، والتأكيد على أن استخدام بعض العبارات مثل "على غرار أو وفقا لأسلوب" أو "وفقا لمنهج وطريقة أو طراز" لا يشكل أي كفالة لهوية الفنان على وجه التحديد أو المدرسة التي ينتمي إليها أو تاريخ صنع المصنف الأصلي. [1]

[1]. أ نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص361 .

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

الخاتمة

على ضوء البحث يمكن القول بأن القواعد القانونية التي تحمي حقوق المؤلف استقرت منذ عهد ليس ببعيد، حيث لم يعرف اليونانيون و الرومان هذا الحق رغم ما كان للفكر القانوني آنذاك من تطور، و يذكر أن العرب كانوا قد عرفوا هذا الحق فيما قبل، و اعتبر البعض منهم من يأخذ اللفظ و المعنى كاملين "سارقا"، ومن يقتصر على سرقة المعنى دون اللفظ "سالخا"، و على ذلك يمكن أن يؤرخ لحماية حق المؤلف منذ قيام الثورة الفرنسية 1789م، التي اعتبرت بمثابة فتح جديد في مجال حماية هذا الحق لاعترافها المبكر به حال جهلته التشريعات السابقة عليها.

أن الملكية الفكرية بأنواعها هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة و الامتلاك ، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية. فليس اعز وأثمن على المرء من ثمرة و أخرجها بفضل جده و نشاطه و أعماله الفكرية، في سبيلها ناله السهر الطويل و أضناه العمل الشاق و العسير.

و لما كانت عنده هذه الأهمية و القيمة الروحية و المادية، فانه لما يؤلم الإنسان اشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات ، بل الأكيد انه بمجرد شعوره بضعف أو انعدام حمايتها تفتر همته و تنطفئ شعلة ذهنه الوهاجة، و ينصرف عن الإبداع طالما هناك من يسطوا عليه و لا يعترف بجده..

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الوطنية بحماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذا المجهود و تشجيعا للإنتاج و الإبداع الفكري، و على المستوى و بتدخل عوامل اقتصادية و اعتبارات دولية مصلحيه تنافسية دعمت هده الدول الحماية في إطار مؤتمرات واتفاقات دولية لاتكادتترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأحاطتها بالحماية اللازمة مؤمنة تفوقها في النتاج الفكري وضامنة بدلك مصالحها الحيوية ومصالح أبنائها المعنوية والمادية ..

إن من أهم المكاسب التي يتحصل عليها المنتج الفرد هو تمكينه من استغلال ما كسبه بإبداعات ذهنية تساعد على توفير الرفاهية له من جهة، وتزيد في الإنتاج الوطني، وتدعم الصرح الوطني من جهة أخرى، فضلا عن مزايا السمعة والشهرة الأدبية والمعنوية.

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

إن التعامل مع التشريع الحديث في ميدان حماية الملكية الفكرية، والأخذ بأحداث مستجدا ته يعتبر احد العوامل لتحضير واستجماع شروط الإنتاج الفكري، في مجال الأدب والعلوم والفنون والصناعة ، حماية وتشجيعا بل وتحريضا على التنافس الخلاق الذي يعتمد في المقام الأول على مجهود وعبقرية أبناء الوطن ،سواء تم ذلك داخل حدوده الضيقة أو اتسع إلى ما هو أرحب و أوسع ، فذلك اصح واوجب ، وأضمن للبقاء والثراء بجانب الأمم والشعوب الأخرى ..

إن الفكر يزدهر بالانتشار لا بالاستئثار ، وان الإنتاج الفكري ثرات إنساني مشترك ، فهو حلقات مترابطة على مر العصور ، شاركت فيها الأجيال السابقة و اللاحقة، منذ أن استطاع الإنسان تفهم ما يحيط به ، فعبر عنه بالكلام والقلم ، فتجشموا في شأن ذلك العناء الكثير لينيروا سبيل المعرفة والحق.

المصادر:

ـ مصحف القرآن الكريم ، رواية ورش عن نافع ، حازت شرف طباعتها دار الخير للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1402هـ.

ـ الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، الجزء الثالث ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ،1385هـ-1966م، بيروت-لبنان.

ـ الأستاذة فيروز أبادي، قاموس المحيط، الجزء الأول، توزيع مكتبة النوري، دمشق.

ـ المنجد في اللغة و الإعلام ،دار المشرق، توزيع المكتبة الشرقية، الطبعة الثانية، بيروت -لبنان.

ـ الإمام العلامة جابر الله القاسم محمود بن الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت، 1385هـ،1965م.

الجريدة الرسمية:

حمـايــة حقــوق المــؤلــف

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد44 ، التي تتضمن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 23 يوليو 2003م التعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المراجع القانونية:

- الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان.

- الأستاذ نواف كنعان ، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته)، الطبعة الثانية، مكتب دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1992م.

- الأستاذ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985م.

- الأستاذ فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، دار هومة، الجزائر، 2004/2003م.

- الأستاذ حسن محمد محمد بودى، حقوق إلتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005م.

- الأستاذ جمال محمود الكردى، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ،دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية،2003م.

- الأستاذ عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية ،كلية الحقوق –جامعة الجزائر بن عكنون، 2003/2002م.

- الأستاذ عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية (إحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2002م.

- الأستاذ أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية و العلمية، منشئ المعارف ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية.

- الأستاذ نعيم مغبغب ، للملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ،الطبعة الأولى، 2000.

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

الفهرس

مقدمـــــــــة	1
الفصل الأول: لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف و تطور حمايته	3
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف	4
المطلب الأول: مرحلة انعدام الحماية	5
المطلب الثاني: مرحلة بداية الحماية	5
المبحث الثاني: تطور حماية حق المؤلف	6
المطلب الأول: تطور حماية حق المؤلف على الساحة الدولية	6

حمـايــة حقــوق المــؤلـف

الفرع الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية 7

الفرع الثاني: المنظمات الدولية العاملة في مجال حق المؤلف 9

المطلب الثاني: تطور حماية حق المؤلف في التشريعات الوطنية 11

الفرع الأول: تطور حماية حق المؤلف في التشريع الفرنسي 11

الفرع الثاني: تطور حماية حق المؤلف في التشريع المصري 12

الفرع الثالث: تطور حماية حق المؤلف في التشريع الجزائري 14

الفصل الثاني: المفهوم العلمي و القانوني للمؤلف و المصنف 17

المبحث الأول: المفهوم العلمي للمؤلف و المصنف 17

المطلب الأول: المفهوم العلمي للمؤلف 17

المطلب الثاني: المفهوم العلمي للمصنف 19

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للمؤلف و المصنف 20

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمؤلف 20

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمصنف 26

الفرع الأول: شروط المصنف 27

الفرع الثاني:أنواع المصنفات 28

المبحث الثالث:خصائص المؤلف وصفة المؤلف والمصنف. 34

المطلب الأول: خصائص المؤلف. 34

المطلب الثاني: صفة المؤلف والمصنف. 35

الفرع الأول: صفة المؤلف 35

الفرع الثاني: صفة المصنف 44

المبحث الرابع : الأهمية الفكرية والاقتصادية والقانونية لحق المؤلف 46

المطلب الأول :الأهمية الفكرية 47

المطلب الثاني :الأهمية الاقتصادية 48
المطلب الثالث: الأهمية القانونية. 51
الفصل الثالث: الضمانات الطبيعية و القانونية لحقوق المؤلف و وسائل حمايتها 53
المبحث الأول: الضمانات الطبيعية و القانونية لحقوق المؤلف 53
المطلب الأول: الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف 54
الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي 55
الفرع الثاني: مضمون الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف 57
المطلب الثاني: الحق المالي أو المادي للمؤلف 69
الفرع الأول: خصائص الحق المالي أو المادي للمؤلف 69
الفرع الثاني: مضمون الحق المالي أو المادي للمؤلف 71
المبحث الثاني: وسائل حماية حقوق المؤلف و صور الاعتداء عليها 76
المطلب الأول: حمايتها (الحجز) 77
الفرع الأول: الحجز تعريفه وشروطه 77
الفرع الثاني: المصنفات التي تكون محلا للحجز 79
الفرع الثالث: المصنفات التي لا تكون محلا للحجز عليها 79
المطلب الثاني: صور الاعتداء عليها (التزوير) 81
الفرع الأول: التزوير عن طريق التحريف بالإضافة 82
الفرع الثاني: التزوير عن طريق المحاكاة الفنية 82
الفرع الثالث: التزوير بدون نموذج أصلي 82
خاتمـــــــــــة 85

حمـايــة حقــوق المــؤلـف